



مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: خلافة الدول في المسؤولية الدولية

اسم الكاتب: م.م. هيلين عبدالغني رمضان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9771>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 10:37 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.





Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 15- Issue 2- September.
2025

المجلد ١٥- العدد ٢ - ايلول ٢٠٢٥

Succession of States in International Responsibility

¹ Helen Abdulghani Ramadan

College of Law and Politics / University of Duhok

Abstract:

Although changes in the territory of a State raise numerous questions about the succession of States in international responsibility, it has recently been addressed by both researchers and the International Law Commission after having been referred to very rarely or perhaps non-existent. This is due to developments in jurisprudential trends, judicial rulings, and State practices regarding the possibility of transferring succession in international responsibility. Accordingly, through analyzing the principles and foundations that justify negative and positive succession, we have reached the conclusion that it is not possible to establish a rule that governs all cases of succession due to the differences in their circumstances on the one hand and the differences in the circumstances surrounding them on the other. Therefore, we recommend further studies on this topic by researchers, States, and the International Law Commission to contribute to developing appropriate and fair solutions for each case individually.

1: Email:

Heleen.ramadhan@uod.ac

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.159705.1504>

Submitted: 20/4/2025

Accepted: 5/5/2025

Published: 1/9/2025

Keywords:

State Succession
international responsibility
automatic succession
negative succession
International Law Commission.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



خلافة الدول في المسؤولية الدولية**١ م. م هيلين عبدالغني رمضان****١ كلية القانون والسياسية / جامعة دهوك****الملخص:**

بالرغم من أنه يترتب على التغييرات التي تطرأ إقليم الدولة تساؤلات عديدة حول خلافة الدول في المسؤولية الدولية إلا أنه تم تناولها من قبل كل من الباحثين ولجنة القانون الدولي مؤخراً بعدما كان الإشارة إليها نادر جداً أو ربما معدوم، ويرجع السبب في ذلك الى التطورات التي حصلت في الاتجاهات الفقهية وأحكام القضاء وممارسات الدول في مدى إمكانية نقل الخلافة في المسؤولية الدولية من عدمه، وبناء على ذلك من خلال تحليل المبادئ والأسس التي يتم تبريرها للخلافة السلبية والخلافة الإيجابية، توصلنا إلى نتيجة مفادها عدم إمكانية وضع قاعدة تحكم جميع حالات الخلافة وذلك لاختلاف حالات حالاتها من جانب واختلاف الظروف التي تحيط بها من جانب آخر، وبالتالي نوصي بالمزيد من الدراسات حول هذا الموضوع من قبل كل من الباحثين والدول ولجنة القانون الدولي للإسهام في وضع الحلول المناسبة والعادلة لكل حالة على حده.

الكلمات المفتاحية: خلافة الدول، المسؤولية الدولية، الخلافة التلقائية، الخلافة السلبية، لجنة القانون الدولي.

المقدمة**أولاً: التعريف بموضوع البحث :**

يتعلق موضوع خلافة الدول بالآثار التي تترتب على حلول دولة جديدة محل دولة ما في ممارسة السيادة على إقليمها وقد يكون الحلول هذا على كامل إقليمها و قد يكون جزئي، وتعد مسألة خلافة الدول من المسائل محل الاهتمام منذ ظهور القانون الدولي وذلك بسبب التغييرات المستمرة التي طرأت على سيادة الدول على أراضيها كما أنه من المتوقع أن تحصل في المستقبل نتيجة للمفاهيم الديمقراطية وحق الشعوب في تقرير المصير فضلاً عن حق والأقاليم في الانفصال منها على سبيل المثال الاستفتاء الذي قام به إقليم كردستان في العراق عام (٢٠١٧) وإقليم كتالونيا في اسبانيا عام (٢٠١٨) هذا ويترتب على خلافة الدول آثار متعددة تنعكس على الجوانب المختلفة للدول كالمعاهدات والديون والممتلكات والوثائق والجنسية والمسؤولية الدولية، والحقيقة إن كان المجتمع الدولي قد أهتم بدراسة الجوانب المختلفة للخلافة، إلا أن مسألة المسؤولية الدولية لم تكون ضمنها وذلك يرجع للأجماع النسبي

حول عدم الخلافة فيها إلا أنه نتيجة لتطور قواعد القانون الدولي ظهرت اتجاهات مختلفة وبذلك أصبحت محل دراسة من قبل الباحثين بالإضافة إلى لجنة القانون الدولي.

ثانياً : أهمية موضوع البحث :

تعد خلافة الدول من المواضيع ذات الأهمية البالغة وذلك لما يترتب عليها من آثار تهم الدول في علاقاتها ببعضها البعض، كما أن المسؤولية الدولية محل اهتمام الباحثين وذلك لأنه لا قيمة للقواعد دون مساءلة مرتكبيها ، وبذلك تظهر أهمية موضوع دراستنا التي تتناول خلافة الدول من جانب والمسؤولية الدولية من جانب آخر، وما يزيد من أهمية البحث هو أن الموضوع ما زال من النادر تناوله من قبل الباحثين كما أنه لا يوجد حتى الآن اتفاقية دولية أو إعلان أو أية وثيقة دولية أخرى معتمدة تنظم هذه المسألة فما زال الموضوع قيد الدراسة من قبل لجنة القانون الدولي وبالتالي تكمن أهمية البحث بالمساهمة في معالجة الجوانب القانونية لهذه المسألة.

ثالثاً: مشكلة موضوع البحث :

تختلف مسألة خلافة الدول في المسؤولية الدولية عن المجالات الأخرى للخلافة، ففي حين تتعلق المعاهدات الدولية بإرادة الدول وتحتوي الممتلكات والمحفوظات على أشياء ملموسة وتعتبر جنسية الأشخاص الطبيعيين بشكل اساسي مسألة تخص القوانين الوطنية للدول المعنية، فإن موضوع خلافة الدول في المسؤولية الدولية يرتبط بوجود انتهاك من قبل الدولة السلف للقانون الدولي ووجود دولة ثالثة متضررة لها الحق في التعويض وبالتالي فإن مشكلة البحث تدور حول مدى امكانية نقل هذا الالتزام إلى الدولة الخلف وتعويض الدولة الثالثة ، وبالتالي يتطلب الامر تحديد الاساس القانوني لنقل المسؤولية في هذا السياق .

رابعاً: فرضية موضوع البحث :

لابد لكل باحث من فرضية ينطلق منها ويحاول اثباتها، وفرضيتنا في هذا البحث تنطلق من نقطة اساسية مفادها إن الأخذ بمبادئ العدالة والانصاف وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية و تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية تؤدي إلى عدم وجود حل واحد صالح لجميع حالات خلافة الدول ولكن في كل الأحوال ان مسألة تعويض الدولة الثالثة المتضررة يجب ان تأخذ بنظر الاعتبار الأمر الذي يثير امكانية نقل المسؤولية في حالة خلافة الدول .

خامساً: نطاق موضوع البحث

للمسؤولية الدولية جانبان وهما الجانب السلبي والذي يشير إلى الحقوق والجانب الإيجابي والتي يقصد به الالتزامات وستتناول في دراستها الجانب الإيجابي دون السلبي وبالتالي نبحث في إمكانية الخلافة في الالتزامات وليس الحقوق أي اننا سنتناول الحالة التي ترتكب فيها الدولة السلف فعل غير مشروع دولياً قبل ان تطرأ عليها التغييرات الإقليمية أما الحالة التي ترتكب في دولة ضد دولة عمل غير مشروع دولياً وبعد ذلك تحصل تغييرات في إقليم دولة المضرورة فلا تدخل ضمن نطاق دراستنا.

سادساً: منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل كل من آراء الفقهاء وأحكام القضاء وممارسات الدول فضلاً عن ما قامت به لجنة القانون الدولي من أعمال من اجل التوصل الى مدى امكانية نقل المسؤولية الدولية في حال خلافة الدول.

سابعاً: هيكلية موضوع البحث

بقصد معالجة مشكلة والفرضية التي طرحناها تم تقسيم هذا البحث على مبحثين، في المبحث الأول سنحلل كل من آراء الفقهاء وأحكام القضاء في مسألة خلافة الدول في المسؤولية الدولية، في حين سنخصص المبحث الثاني لعمل لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالموضوع محل البحث.

I. المبحث الأول**خلافة الدول في المسؤولية الدولية في إطار الفقه والقضاء**

يعد موضوع خلافة الدول^(١) في المسؤولية الدولية من المسائل النادرة التي كان يتطرق اليها الاكاديميين، كما أنها من المسائل التي قلة ما كانت تثيرها أطراف الدعوى أمام

(١) عرفت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات ١٩٧٨ في المادة (٢/ فق ١ / ب)، خلافة الدول بأنها "حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم" أو بمعنى آخر تشير خلافة الدول إلى "استبدال السيادة على إقليم الدولة ككل أو جزء من هذا الاقليم بسبب التغييرات التي طرأت على هذا الإقليم، مما يؤدي إلى حلول دولة محل دولة أخرى في مجال الحقوق والالتزامات"، للمزيد ينظر: د. محمد حسن خمو، "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين (دراسة تحليلية في المفاهيم والاسباب وسبل المعالجة)"، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، السنة ٩ العدد ١ الجزء ١ ، (٢٠٢٤): ص ٤٣٣-٤٣٦؛ د. مها محمد أيوب ذبيان، خلافة الدول والآثار المترتبة عليها، ط ١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٢١)، ص ١٨-٢٠.

القضاء، ويرجع السبب في ذلك من وجهة نظرنا إلى الإجماع الذي كان منعقد سابقاً في عدم خلافة الدول في المسؤولية الدولية قبل أن تظهر وجهة نظر أكثر دقة تأخذ بنظر الاعتبار مجموعة من العوامل الموجودة في واقعة الخلافة، للقول بالخلافة في المسؤولية الدولية من عدمها، عليه وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول منه نتناول فيه آراء الفقهاء وأحكام المحاكم التي تؤيد وجهة النظر القائلة بعدم خلافة الدول في المسؤولية الدولية، في حين سنتطرق في المطلب الثاني إلى الاتجاه الفقهي وأحكام المحاكم المؤيدة لخلافة الدول في المسؤولية الدولية.

I.أ. المطلب الأول

الاتجاه المعارض لخلافة الدول في المسؤولية الدولية

في الحقيقة نادراً ما يتم تناول خلافة الدول في المسؤولية الدولية في الكتب القانونية^(١)، وعندما يتم تناولها لا يتم تخصيص سوى بضعة أسطر لهذه المسألة، وفي الغالب الاعم تبنت معظم الكتب القانونية نظرية عدم الخلافة، أي ان الدولة الخلف غير ملزمة بالأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها دولة السلف قبل تاريخ الخلافة^(٢)، وطبقاً لهذه النظرية فإن الحالة الوحيدة التي تنتقل فيها المسؤولية الدولية إلى الدولة الخلف هي موافقة الاخيرة على ذلك، فبالرغم من عدم انتقال المسؤولية الدولية كأصل عام وفق هذه النظرية إلا أنه يمكن للدولة الخلف أن تقر بتحمل المسؤولية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة التي

(١) من المؤلفات التي لم تشير إلى هذه الموضوع على سبيل المثال:- علي ماهر بك، القانون الدولي العام، (مجموعة محاضرات القيت على طلبة الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية سنة 1923-1924)، (مصر: مطبعة الاعتماد، ص 167-170)؛ د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 6، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007)، ص 344-353؛ د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص ٨١٣-٨٢٦؛ د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط ٧، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٥)، ص ١٩٦-٢٠٥؛ د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط ١، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص ٤٤٣-٤٧٧؛ د. عبدالله علي عيو، القانون الدولي العام، (السليمانية: مكتبة يادكار، ٢٠١٩)، ص ٣٢١-٣٣٧.

(٢) شارل روسو، الترجمة: شكر الله خليفة وآخرون، القانون الدولي العام، (بيروت: الاهلية للنشر والتوزيع، 1982، ص 191؛ د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 684؛ د. محمد سامي عبدالحميد، اصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015)، ص 212؛ د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط 2، (القاهرة: مطبعة نهضة مصر، 2059)، ص 287.

ارتكبتها الدولة السلف، فوجود قاعدة عدم الخلافة لا تمنع الدول بطبيعة الحال من النص على خلاف ذلك في المعاهدات الخاصة^(١).

وفي هذا السياق يذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا أدت عدم الخلافة إلى الكسب دون سبب للدولة الخلف فيجب أن تتحمل الأخيرة المسؤولية عن هذه الأفعال^(٢)، إضافة إلى ذلك يذهب جانب آخر من الفقه المؤيد لهذا الاتجاه إلى أنه إذا اعترفت الدولة السلف بمسؤوليتها وتم الاتفاق على التعويض بحكم قضائي أو بموجب اتفاق أو بإعلان صادر عن الدولة السلف بإرادتها المنفردة فإن ذلك يترتب عليه نشوء دين في ذمتها وبالتالي ينتقل هذا الدين إلى دولة الخلف وعليها دفعه، أما إذا لم تخرج المسؤولية الدولية عن نطاق المطالبات الدولية فلا تنتقل المسؤولية للدولة الخلف وذلك لأن الحقوق والالتزامات التي تثيرها دعاوى المسؤولية الدولية تتسم بالطابع الشخصي^(٣)، وهذا يعني أن مسؤولية الدولة الخلف تقرر في هذه الحالة على أساس الدين وليس على أساس المسؤولية الدولية، ويطلق على هذه النظرية "نظرية عدم الخلافة- non-succession" أو "الخلافة السلبية- negative succession" أو الخلافة غير التلقائية "non-automatic succession".

ويستند انصار هذا الاتجاه لدعم وجهة نظرهم على عدة حجج، منها: أن التصرفات التي قامت بها الدولة السلف هي تصرفات عائدة على الدولة وليس الاقليم، وبما أن ما ينتقل إلى دولة الخلف هو اقليمها وليست الدولة نفسها أو حكومتها فيستحيل نقلها للدولة الخلف،

(١) بيار ماري دويوي، ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا ود. سليم حداد، *القانون الدولي العام*، ط 1، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص 73؛ د. محمد عزيز شكري، *مدخل إلى القانون الدولي العام*، (دمشق: جامعة دمشق، ٢٠١١)، ص ١٧٩؛

Brigitte Stern, Responsabilité internationale et succession d'Etats, in: Laurence Bois Son De Chazournes & Vera Gowlland-Debbas (ed.), *The International Legal System in Quest of Equity and Universality/L'ordre juridique international, un système en quête d'équité et d'universalité. Liber amicorum Georges Abi-Saab*, The Hague, M. Nijhoff, 2001, p 350; Jean Philippe Monnier. *La succession d'Etats en matière de responsabilité internationale*, in: *Annuaire français de droit international*, vol. 8, 1962, p 86.

(2) Patrick Dumberry, *State Succession to International Responsibility*, 1st ed., Brill Nijhoff, 2007, p. 273.

(3) صفاء سمير ابراهيم، *المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها*، ط ١، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ص ١٢٦؛ د. طلعت الغنيمي، *الغنيمي في قانون السلام*، (الاسكندرية: منشأة المعارف)، ص ٦٤٧؛ د. عبدالكريم عوض خليفة، *القانون الدولي العام*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١)، ص ٢٨٩؛ د. عبدالواحد محمد الفار، *القانون الدولي العام*، (دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ٤٠٣؛

L. Oppenheim, *International Law: A Treatise*, Vol. 1- Peace, 8th ed., Longmans Green & Co., London, 1955, p. 162.

ومما لا شك فيه أن هذه النظرية متأثرة بنظرية الملكية التي حلت محلها نظرية الاختصاص في تفسير عنصر الإقليم في القانون الدولي الحديث وبالتالي فإن القانون الدولي الحالي يرفض خلافة الدول باعتبارها مجرد نقل للأراضي من دولة إلى أخرى، أما اومن الحجج الأخرى التي يستند عليها انصار هذا الاتجاه فتجد جذورها في عصر الاستعمار، عندما كان استخدام القوة قانونياً وكان ضم الدول المتخلفة يعتبر مشروعاً، فذهب بعض الفقهاء في هذا السياق الى أن نقل المسؤولية الدولية قد تجعل الدول المتقدمة تفقد عزميتها للتدخل في الدول المتخلفة لوضع حد للفوضى وسوء الحكم الموجود فيها وهذا يعتبر مكافئة على سوء الحكم^(١).

ومن الجدير بالذكر بأنه وفي مرافعتها في قضية "Robert E. Brow" ذكرت بريطانيا العظمى بأنه "إذا افترضنا أن حاكم بلد ما مسرف بشكل صارخ، ويهدر مال الشعب، ويخلق المتاعب وتذهب حكومة إحدى القوى الكبرى الى القول بأنه: يجب أن يتوقف هذا الامر، لا يمكننا السماح باستمراره إنه لأنه يشكل خطر على الحضارة ويجب إيقافه، إذا تدخلت دولة أو عدة دول متحالفة في مثل هذه الظروف وحاولت توفير حكومة جيدة ولائقة وسليمة في تلك الدولة المعينة التي كانت تتصرف بشكل خاطئ، فهل يمكن القول إنه سيتعين عليهم دفع جميع الأضرار التي تكبدتها الدولة بشكل غير قانوني والتي في الوقت الذي تولت فيه السلطة جعلت نفسها مفلسة وعاجزة فيما يتعلق بالشؤون المالية؟ نعتقد أن هذا سيكون خطأ وأنه لن يكون في مصلحة الحضارة، وبالتأكيد لن يكون أخلاقياً في ظل تلك الظروف، إذا ما تطرقنا إلى هذا الموضوع وفكرنا فيه، فإنني نزعم أنه لا يمكن أن تكون هناك قاعدة عامة فيما يتعلق بخلافة الدولة"^(٢).

في حين يرى البعض الآخر من انصار هذا الاتجاه أن هذا المبدأ ليس سوى نتيجة حتمية لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فمثلاً يذهب البعض الى أنه وبموجب مبدأ المساواة بين الدول، الذي يجعل كل دولة منها قادرة تماماً على تحمل مسؤولية وحدها عن أفعالها، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة عن انتهاك القاعدة الدولية لا تنتقل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف^(٣).

(1) Patrick Dumberry, op. cit., p. 40.

(2) Fred K. Nielsen, American and British Claims Arbitration, Under the special Agreement concluded between the United States and Great Britain 18 August 1910, Report, Washington, G.P.O., 1926, p. 184- 185.

(3) Jean Philippe Monnier, op.cit., p 89.

كما يستند البعض الآخر على شرط الإسناد^(١)، مع اعترافهم بأن هذا الشرط يشكل مشكلة عند اختفاء الدولة، فالقواعد المتعلقة بإسناد الأفعال غير المشروعة تستبعد أية فكرة الاستمرارية في مسائل المسؤولية الدولية سلبية كانت أم إيجابية فالدولة وحدها تظل مسؤولة وعدم انتقال المسؤولية من الدولة السلف إلى الدولة الخلف هو المبدأ وهو ما لا يشكل مشكلة حقيقية إلا عند زوال الدولة السلف^(٢)، لذلك يذهب هذا الاتجاه إلى انه في الحالات التي تستمر الدولة السلف في الوجود لا توجد أية مشكلة حيث يتعين عليها من حيث المبدأ أن تظل مسؤولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً ولكن في الحالات التي تختفي فيها الدولة السلف تماماً وتفقد مركزها كشخص من أشخاص القانون الدولي تثار مسألة الخلافة، وفي هذه الحالة تزول المسؤولية القانونية عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣).

كما يحتج الفقهاء الذي يدعمون هذا الاتجاه باللجوء الى القياس المعتمد في اطار القانون الداخلي بالنسبة للمسؤولية حيث ان القاعدة المعتمدة في إطار هذا القانون، هي أن "العمل الشخصي يموت مع موت الشخص"، فكما هو معلوم في القانون الروماني بأن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية أو الجريمة)^(٤) كان تعتبر فعل شخصي ولا تنتقل المسؤولية فيه إلى الخلف، في حين أن جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد تنتقل الى الخلف، فالمسؤولية الدولية شخصية بالنسبة للدولة المسؤولة وتظل معها إذا استمرت في الوجود بعد الخلافة ولا تنتقل إلى الدولة الخلف وهذا هو ما يسمى بـ "الصحيفة البيضاء"^(٥).

(١) تنص المادة (٢)، من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على أنه "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال (أ ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ و ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة".

(٢) Brigitte Stern, op. cit., p. 334.

(٣) Jean Philippe Monnier, op. cit., p. 67.

(٤) إن القانون الروماني لم يكون تمييز بين فكرة المسؤولية التقصيرية والجريمة وبين التعويض والعقوبة فكانت تعرف بجانب الالتزامات الاتفاقية الالتزامات التقصيرية اي الناشئة عن الجرائم وكانت تعرف الجريمة في القانون الروماني بأنه "كل عمل غير مشروع ضار بالغير يترتب على ارتكابه غالباً انزال العقاب بفاعله"، وهذا الالتزام الناشئ غير قابلة للتنازل أو التوارث، ينظر:- د. صبيح مسكوني، القانون الروماني، ط ٢، (بغداد: مطبعة شفيق، ١٩٧١)، ص ٤٠٥؛ جبرائيل البناء، القانون الروماني (الالتزامات- الدروس التي القيت على الصف الاول للسنة الدراسية ١٩٤٥-١٩٤٦)، ج ٢، (بغداد: مطبعة الرشيد)، ص ١٠٧-١٠٩.

(٥) صفاء سمير ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٢٦؛ ا. د. مصطفى عبدالله ابو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي: الأشخاص، (طرابلس: المكتب الوطني للبحث والتطوير، ط ١، ٢٠٠٤)، ص ٤٢٧؛ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط ٥، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص ٤٥٠. د. عبدالكريم عوض خليفة، مصدر سابق، ص ٢٨٩؛

Peter Malanczuk, Akehurst's Modern Introduction to International Law, 7th ed., Routledge, New York, 1997, p. 169; James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, 8th ed., Oxford University Press, Oxford, 2012, p. 442; Volinka Reina, Iraq's Delictual and Contractual Liabilities: Would Politics or International Law Provide for Better Resolution of Successor State Responsibility?, Berkeley Journal of International Law, Vol. 22, 2004, p. 587; Alfred Verdross and Karl Zemanek, Völkerrecht, 4th ed., Vienna, Springer Verlag, 1959, p. 219.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن هناك سوابق قضائية تدعم هذا الاتجاه ومن أهم تلك السوابق وهو قرارين تحكيمين صدرا في أوائل القرن العشرين^(١)، يتعلق القرار الأول بقضية "Robert E. Brown"، التي تدور وقائعها حول مواطن أمريكي يدعى براون حصل على امتيازات لتعدين الذهب في ترانسفال، وقد حرم من حقوقه بموجب إعلان أصدرته حكومة البوير في عام (١٨٩٥) لذلك رفع دعوى أمام المحاكم في جنوب إفريقيا في عام (١٨٩٧) وفاز بها ولكن الحكومة لم تنفذ الحكم، لذلك وبعد ضمت بريطانيا جمهورية ترانسفال، ضغط براون على السلطات البريطانية لإثبات قضيته، لكن السلطات البريطانية رفضت ذلك مرة أخرى، وأخيرا رفع براون دعوى أمام لجنة المطالبات البريطانية الأمريكية بشأن إنكار العدالة، مدعيا أن بريطانيا، باعتبارها خليفة لجمهوريات البوير، فأنها مسؤولة عن جرائمها، ورغم أن اللجنة وافقت على أن إنكار العدالة من جانب السلطات في جنوب أفريقيا قد حدث بالفعل، إلا أنها رفضت تحميل بريطانيا المسؤولية باعتبارها خليفة، وذكرت:

"فإننا ندرك بوضوح أن مسؤولية جنوب أفريقيا لم تنتقل إلى الحكومة البريطانية ولم تتحملها الحكومة البريطانية... إن ادعاء الوكيل الأمريكي يرقى إلى حد التأكيد على أن دولة الخلف التي تكتسب الأراضي عن طريق الغزو دون أي تعهد بتحمل مثل هذه المسؤوليات ملزمة باتخاذ خطوات إيجابية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبتها الدولة السلف، ولا يمكننا أن نؤيد هذا المبدأ"^(٢).

أما القرار التحكيمي الثاني فهو ما صدر في قضية "Hawaiian Claims" التي تتعلق بالاحتجاج غير المشروع والترحيل وغير ذلك من الجرائم التي يزعم أن سلطات جمهورية هاواي ارتكبتها ضد مسؤولين بريطانيين قبل ضمها من قبل الولايات المتحدة في عام ١٨٩٨، وقد ميزت بريطانيا ولتقاضي التناقض مع حجتها في قضية "Robert E. Brown" سألقة الذكر بين حالات الخلافة، فأشارت أنه في حين كان ضم بريطانيا لجمهوريات البوير عن طريق الغزو، فإن الولايات المتحدة ضمت هاواي من خلال الدمج، ولكن اللجنة لم تقتنع حيث وردت في حكمها أنه "إننا غير قادرين على قبول التمييز الذي يدعيه، ففي المقام الأول، يفترض مبدأ عاما لخلافة الدول في المسؤولية، واعتبار حالة خلافة دولة لأخرى عن طريق الغزو استثناء له، ونحن نعتقد أنه لا يوجد مثل هذا المبدأ، لقد تم رفض هذا في قضية "Robert E. Brown" ولم يتم الطعن فيه... ولا نرى أي سبب للتمييز

(١) مير شهبيز شافع ووحيد بذار، "جانثيني دولت ها در مسوليت بين المللي"، مجله تحقيقات حقوقى، دوره ٢١، شماره ٨١، (٢٠١٨): ص ٣١٨؛

James Crawford, State Responsibility: The General Part, Cambridge University Press, Cambridge, 2013, p. 356.

(2) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, Robert E. Brown (United States) v. Great Britain, 23 November 1923 Vol. VI, p. 129-130.

بين إنهاء وحدة قانونية من خلال الغزو وإنهاءها بأي طريقة أخرى من طرق الدمج، ففي كلتا الحالتين لم تعد الوحدة القانونية التي ارتكبت الخطأ موجوده، وبالتالي تنتفي المسؤولية القانونية الناجمة عن الخطأ معها"^(١).

هذا وعلى صعيد اخر فقد ايدت ممارسات الدول القديمة هذا الاتجاه، كما هي حالة وحدة إيطاليا (عام ١٨٦٠-١٨٦١)، وضم بورما إلى بريطانيا العظمى (عام ١٨٨٦)، وكذلك ضم مدغشقر إلى فرنسا (عام ١٨٩٦) بالإضافة إلى ضم بريطانيا العظمى جمهورية البوير في جنوب أفريقيا (عام ١٩٠٢)، فمثلاً ورد في إحدى المطالبات التي تقدم بها مواطن بريطاني في رسالة إلى المسؤولين القانونيين بتاريخ 21 ديسمبر (1900) أنه "لم يتم النص مطلقاً على أن الدولة المحتلة تتحمل المسؤولية عن الأخطاء التي ارتكبتها دولة المحتل، ويبدو لنا أن أي ادعاء من هذا القبيل غير سليم من حيث المبدأ"، وعلى نحو مماثل، ورد في رسالة أخرى صادرة عن موظفي القانون، بتاريخ (٢٧) نوفمبر (١٩٠١)، إشارة إلى حقيقة مفادها أن بريطانيا العظمى "يتعين عليها أن تعترف بأي التزام قانوني ينشأ عن العقد الذي أبرمته حكومة جمهورية جنوب أفريقيا السابقة مع الشركة"، ولكن "إذا كان مجرد خطأ ارتكبه جمهورية جنوب أفريقيا، فإن حكومة جلالته لن تكون مسؤولة عنه"^(٢).

كما وردت في معاهدة وستفاليا لعام (١٦٤٨) ما يدعم عدم الخلافة، حيث نصت على أنه "وبالمثل، يتنازل ناخب بافاريا بالكامل عن دينه وورثه البالغ ثلاثة عشر مليوناً، وكذلك عن كل مطالباته في النمسا العليا، ويجب عليه أن يسلم إلى جلالة الإمبراطورية فوراً جميع القوانين، لكي تصبح باطلة ولاغية"^(٣).

I.ب.المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد لخلافة الدول في المسؤولية الدولية

يرفض انصار هذا الاتجاه نظرية الخلافة السلبية، ويذهب إلى أنه لا يجوز لدولة الخلف أن ترفض مسؤوليتها عن فعل غير مشروع ارتكبه الدولة السلف لمجرد أن هذا الفعل

(1) United Nations, Reports of International Arbitral Awards, F. H. Redward and Others (Great Britain) v. United States (Hawaiian Claims) 10 November 1925 Vol. VI, p. 157- 158.

(2) Patrick Dumberry, op. cit., p. 64; Michael John Volkovitsch, Righting Wrongs: Toward a New Theory of State Succession to Responsibility for International Delicts, Columbia Law Review, Vol. 92, No. 8, 1992, p. 2179.

(3) Art 13 of the Treaty of Westphalia, Peace Treaty between the Holy Roman Emperor and the King of France and their respective Allies, 24 October 1648.

غير المشروع لا يعتبر ديناً بالمعنى الدقيق، فالحق في تعويض الدول المتضررة محمي في حالة خلافة الدولة بنفس الطريقة التي يتم بها حماية الديون الأخرى، ويؤكد هذا الاتجاه على أنه يستلزم إعادة النظر في موضوع خلافة الدول في المسؤولية الدولية من عدمه وذلك بسبب الأنواع المختلفة من الالتزامات الدولية المحتملة وكذلك تنوع أنواع الخلافة.

وتم انتقاد نظرية الخلافة السلبية من قبل فقهاء هذا الاتجاه، حيث يرى البعض من انصاره بأن التطبيق الصارم لمبادئ الإسناد ينبغي أن تحول دون اعتبار الدولة الخلف مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة السلف، إلا أن ذلك يخالف بوضوح مبادئ العدالة، كما أن هذا التفسير القانوني لا يهتم بصاحب الحق في التعويض الذي ليس من الواضح بموجب أي مبدأ أنه سيحرم من حقه المكتسب في التعويض^(١)، وأكدت محكمة العدل الدولية الدائمة ذلك حيث ذهبت الى أن "الحقوق الخاصة المكتسبة وفقاً للقانون المعمول به لا تتقادم بعد تغيير السيادة"^(٢).

وكذلك يحتج انصار هذا الاتجاه بالقول، صحيح بالفعل من حيث المبدأ انه لا ينبغي للدولة الخلف أن تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها دولة أخرى، إلا أن هذه الحجة مهما كانت صحيحة لا علاقة لها بالموضوع، فما يهم في سياق دراسة خلافة الدول في المسؤولية الدولية هو ما إذا كان يمكن نقل الحقوق والالتزامات الدولية الناجمة عن فعل غير مشروع دولياً والذي ارتكبهته الدولة السلف إلى الدولة الخلف، ويؤكد البعض ان هذه القضية هي قضية نقل عواقب المسؤولية، أكثر من المسؤولية نفسها، وقد أوضح "Verhoeven" بأنه "من البديهي أن المسؤولية لا تقع على عاتق الدولة الخلف، التي لا يمكن أن يسند إليها أي خطأ بشكل مباشر، وهذا ما يجعل مشكلة خلافة الدول مشكلة خاصة"^(٣).

أما بالنسبة للطابع الشخصي للأفعال غير المشروعة فقد تم رفضه على نطاق واسع وذلك لعدة مبررات، المبرر الأول هو أن القياس على القانون الداخلي غير صحيح لأن غالباً لا يمكن تشبيه طبيعة العلاقات بين الدول ومساواتها مع العلاقات بين مواطني دولة، كما أن وفاة الشخص شرط اساسي للخلافة في القانون الداخلي ولا يمكن قول الشيء نفسه عن الخلافة

(1) Brigitte Stern, op. cit., p. 334.

(2) Collection of Advisory Opinions Publications of the Permanet Court of international Justice, Advisory opinion given by the Court on September IOth 1923 on certain questions relating to settlers of German origin in the territory ceded by Germany to Poland, Serie B. No. 6, p 36.

(3) Patrick Dumberry, op. cit., p 45; Brigitte Stern, op. cit., p. 338; Joe Verhoeven, Droit international public, Brussels, Larcier, 2000, p. 189.

بين الدول حيث لا تنطوي معظم أشكال خلافة الدول على وفاة الدولة أو الدول، بل نقل الأراضي فيما بينها (على سبيل المثال عن طريق الانفصال أو التنازل أو الضم) بل وحتى في الحالات التي تزول الدولة وتنفي عن الوجود كحالة الحل مثلا فإن تشبيه القانون الداخلي الذي يقدمه النهج التقليدي يظل غير مناسب لأن العناصر المكونة لها - أراضيها وممتلكاتها وسكانها - تظل قائمة ، أما الحجة الثانية في هذا السياق أن قواعد القانون الداخلي الحديثة للخلافة لم تعد تتبع المبدأ المعتمد في القانون الروماني وهذا بالفعل هو الوضع بموجب القانون الإنجليزي، وهذا ما اعترفت به هيئة التحكيم في قضية "Lighthouses Arbitration" حيث ذهبت الى القول "وإذا كانت هذه الحجة في الحقيقة تشكل مبدأ عاما للقانون، فإنها ينبغي أن تنطبق أيضا وبنفس الطريقة في القانون المدني، ولكن الأمر أبعد ما يكون عن ذلك، بل على العكس فإن ديون الضرر المستحقة على أشخاص عاديين، والتي لها نفس الطابع الشخصي للغاية، تنتقل عموماً إلى الورثة، وهذا لا يعني أن مبادئ القانون الخاص قابلة للتطبيق في حد ذاتها في مسائل خلافة الدول..."^(١).

كما أن المبرر الثالث لرفض نظرية الطابع الشخصي للفعل غير المشروع دولياً هو أنها تقوم على مفهوم الخطأ الذي عفا عليه الزمن في مسؤولية الدولية، فمن المسلم به عموماً في الفقه الحديث أن عنصر الخطأ ليس شرطاً ضرورياً لقيام مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي المعاصر، فمن الواضح أن (المادة ١) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٢) تنظر إلى المسؤولية على أنها ذات طابع موضوعي وليس شخصي، فيلاحظ عندما يتم النظر إلى المسؤولية الدولية كمفهوم موضوعي وليس كفعل شخصي غير مشروع دولياً ينطوي على خطأ أو نية، تصبح إمكانية نقل المسؤولية الدولية إلى الدولة الخلف ممكنة^(٣).

وفيما يتعلق بهذه الحجة قد لاحظ البعض بأن الطابع الشخصي تاريخياً كانت عواقبه على النقيض من تلك التي يتم استخلاصها اليوم، فالدولة قديماً وقبل أن تصبح مسؤوليتها ذات طابع موضوعي وعندما كانت الأراضي لا تزال تعتبر ملكية خاصة للملك أو الإمبراطور، كانت مسؤولية الدولة تنتقل من ملك إلى آخر، وعلى وجه التحديد باسم الميراث الشخصي^(٤).

(1) Affaire relative à la concession des phares de l'Empire ottoman Sentence, 24/27 juillet 1956 y compris le Compromis d'arbitrage du 15 juillet 1931, in: Reports on International Arbitral Awards, Vol. XII, United Nations publication, p. 199.

(٢) تنص المادة على أنه "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية".

(3) Patrick Dumberry, op. cit., p. 47; James Crawford, op. cit., p. 440, Brigitte Stern, op. cit., p. 335.

(4) Brigitte Stern, op. cit., p. 334.

بالإضافة إلى كل ما تقدم يحتج البعض بأن الظروف النافية لعدم مشروعية الاعمال غير المشروعة دولياً والتي تبرز عدم الوفاء بالالتزامات الناجمة عنها نصت عليها مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على سبيل الحصر وليس الاستثناء^(١)، ومن المعلوم ان هذه العوامل هي تقنين لقواعد عرفية، والقاعدة هي أن التفسير يكون لصالح القاعدة وليس لتوسيع نطاق الاستثناء، فزوال المسؤولية الدولية لها حالات استثنائية وحصرية وبالتالي يجب في حالات الشك عدم تفسيرها بطريقة معاكسة وإذا فسرت كذلك ينبغي ان تكون على أسس منطقية^(٢).

ويؤكد بعض الفقهاء واستناداً على مبدأ انتقال الحقوق والالتزامات أن الدولة الخلف في بعض الحالات كحالة الدمج وتوحيد الدول سوف تستفيد بلا شك من بعض الحقوق التي تتمتع بها الدولة السلف وبالتالي لا يجوز لها ذلك دون أن تتحمل التزاماً بتحمل المسؤوليات ذات الصلة الكاملة، فموجب هذا المبدأ وعلى سبيل المثال لا تستطيع الدولة الخلف المطالبة بالفوائد التي تكتسبها من خلال المصانع الموجودة دون قبول المسؤولية عن المطالبات ذات الصلة بالأفعال غير المشروعة والمتصلة بالبيئة، وفي نهاية المطاف فإن أي حل آخر من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة غير العادلة، فالفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكب قبل تاريخ الخلافة سوف يظل بلا مساءلة، وسوف تظل الدولة المتضررة ضحية بلا مدين يمكن أن تطالبه بالتعويض في حال لم تقبل دولة الخلف بها طبقاً لمبدأ حرية الدولة في قبول المسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف، وبالتالي تطبيق مبدأ الخلافة في هذه الحالات يمنع مثل هذه النتيجة غير العادلة وهذا ما يتفق مع المبادئ الأساسية للإنصاف التي تعتبر مصدراً للقانون الدولي، ورغم أن هذا المبدأ يطبق في أغلب الأحيان في خلافة الديون العامة إلا أن الارتباط بين الحقوق والالتزامات يوفر دعماً كبيراً للقول بخلافة المسؤولية الدولية^(٣).

كما أن تطبيق مبادئ حسن النية والإنصاف من شأنه أن يستدعي بالتأكيد نقل المسؤولية عن أفعال غير مشروعة دولياً في حالات الخلافة التي تكون نتيجة لاتفاق بينها أي

(١) الظروف النافية للمشروعية هي: الموافقة (المادة ٢٠)، الدفاع عن النفس (المادة ٢١)، التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دولياً (المادة ٢٢)، القوة القاهرة (المادة ٢٣)، حالة الشدة (المادة ٢٤)، الضرورة (المادة ٢٥).

(٢) مصطفى فضائلي ومحمد ستايش پور، "اساس جانشيني دولت ها در زمينه تعهدات ناشي از اعمال متخلفانه بين المللي"، فصلنامه مطالعات حقوق عمومي دانشگاه تهران، دوره ٥٢ شماره ٣، (٢٠٢٢): ص ١٤٨١-١٤٨٢.

(3) Patrick Dumberry, op. cit., p. 84, Michael John Volkovitsch, op. cit., p. 2206.

تكون الخلافة تطوعيه، فالتزام الدولة الخلف يستند إلى إرادة الاتحاد الحرة وعلى المبدأ العام لحسن النية^(١).

ويذهب بعض الفقهاء الى أن هذا التطور الذي حصل في امكانية انتقال المسؤولية الدولية يرجع إلى التغييرات التي حصلت في نظام القانون الدولي، ذلك النظام الذي أصبح يركز على تعويض المتضررين بدلاً من معاقبة المرتكبين بالإضافة إلى اهتمامه المتزايد بمسائل حقوق الإنسان في مواجهة الدول^(٢).

هذا وأشار البعض إلى أنه في بعض الحالات أن القانون الداخلي للدول وبصورة خاصة القانون الدستوري بإمكانه حل بعض القضايا في مجال خلافة الدول^(٣)، فعلى سبيل المثال الدستور الناميبي الذي نص على أنه "أي شيء تم بموجب هذه القوانين قبل تاريخ الاستقلال من قبل الحكومة، أو من قبل وزير أو مسؤول آخر في جمهورية جنوب أفريقيا، يعتبر أنه تم من قبل حكومة جمهورية ناميبيا أو من قبل وزير أو مسؤول مناظر في حكومة جمهورية ناميبيا..."^(٤).

ولكن ما يؤخذ على ذلك هو أن مشكلة خلافة الدول تتعلق بالقانون الدولي وليس القانون الدستوري، والحقيقة أن القانون الدستوري كثيراً قد يضع حلولاً ولكن إذا لم تعترف به المجتمع الدولي فقد يكون بلا اية فائدة، وبرز مثال على ذلك هو دستور يوغوسلافيا الاتحادية في عام ١٩٩٢ التي اعلنت فيه انها استمرار لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وقد عارضت جمهوريات سابقة أخرى بشدة مثل هذا الادعاء من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، كما تبنت غالبية الدول نفس الموقف، رفض مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن لجنة بادينتر، الاعتراف بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باعتبارها استمراراً لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، ومع ذلك، تبنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية موقفاً مختلفاً بعد التغييرات السياسية التي حدثت في عام (٢٠٠٠) ولم تعد تدعي أنها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة^(٥).

(1) Patrick Dumberry, op. cit., p 94.

(2) Brigitte Stern, op. cit., p 355; Michael John Volkovitsch, op. cit., p. 2214.

(٣) مير شهبيز شافع ووحيد بذار، مصدر سابق، ص ٣٣٤.

(4) Constitution of Namibia, adopted by the Constituent Assembly of Namibia on 9 February 1990, entered into force on 21 march 1991, UN Doc. S/20967/Add.2, art. 140, para. 3

(5) Patrick Dumberry, op. cit., p. 118; С. Ю. Гаркуша-Божко, К вопросу о правомерности правопреемства государств, Вестник СПбГУ. Право. 2022. Т. 13. Вып. 3, p. 698.

هذا ويذهب بعض أنصار الاتجاه المعارض للخلافة في المسؤولية الدولية إلى أنه وبالرغم من أنه في الأصل لا يجوز انتقال المسؤولية الدولية إلى دولة الخلف ولكن في بعض الحالات من الممكن أن تستكمل دولة الخلف بعض المطالبات المالية التي لم توفي بها دولة السلف مع الأخذ في الاعتبار ان قواعد العدالة تقتضي أن يتم هذا لتوارث بقدر استفادة الدولة الخلف من الواقعة المنشأة للمسؤولية وبمقدار ميراثها منها^(١).

ويفرق مؤيدي هذه النظرية بين الحالات التي تستمر فيها الدولة السلف وبين تلك الحالات التي تزول فيها، ففي الحالات التي تستمر فيها الدولة السلف في الوجود، كما في حالة التنازل عن الأراضي ونقلها، والانفصال والدول المستقلة حديثاً عن الاستعمار، فيجب من حيث المبدأ أن تظل الدولة السلف مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي ارتكبتها قبل تاريخ الخلافة، ومع ذلك هناك بعض الحالات معاكسة والتي ينبغي فيها أن تتحمل الدولة الخلف المسؤولية الدولية ومن بين هذه الحالات على سبيل المثال "١- إذا أعلنت دولة الخلف موافقتها على قبول المسؤولية، ٢- اذا وقع الفعل غير المشروع على وجه التحديد في الاقليم الذي يعتبر في الوقت الحالي اقليم دولة الخلف" وقد ذهب البعض ايضاً أنه في الحالات التي تفقد فيها الدولة المستمرة جزءاً كبيراً من أراضيها ، يجب أن يكون هناك نقل للمسؤولية الدولية إلى الدولة الجديدة، الا أن هذه الحالة الأخيرة ليست مقنعة تماماً، فمن حيث المبدأ لا ينبغي لحجم الأراضي التي تنفصل في حد ذاتها ان تكون معياراً لتحديد أي من الدولتين السلف أو الخلف يجب أن تتحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبت قبل تاريخ الخلافة، وكذلك يؤكد دمبيري بأنه في هذه الحالات من الظلم أن تتحمل الدولة المستمرة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي يرتكبها المتمردون الذين لم تكن لها أي علاقة بها، ببساطة إن هذا الأمر صحيح بشكل خاص إذا ما علمنا أن عواقب مثل هذه الأفعال غير المشروعة التي ارتكبها المتمردون أدت في نهاية المطاف إلى تمزيق وحدة أراضيها وفقدان جزء من منها^(٢).

وكذلك يؤكد (Dumberry) بأنه في بعض هذه الحالات من الظلم أن تتحمل الدولة السلف المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي يرتكبها المتمردون، حيث من الواضح أن أحكام (المادة ١٠ فق ٢) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال

(١) د. احمد حسن فولي، القانون الدولي العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ص ١٨٩.

(٢) مير شهبيز شافع ووحيد بذار، مصدر سابق، ص ٣٢٢ و ٣٢٩.

Patrick Dumberry, Is a New State Responsible for Obligations arising from Internationally Wrongful Acts Committed before its Independence in the Context of Secession?, Canadian Yearbook of international Law, Vol. 43, 2005, p. 444; Brigitte Stern, op. cit., p. 330;

غير المشروعة دولياً^(١) لا يمكن أن تطبق على حالات التنازل ونقل الأراضي وذلك لأنه تشترط أن تكون هناك دولة جديدة وفي هذه الحالات لا يتم إنشاء دولة جديدة، وهذا ما يؤدي إلى نتائج غير عادلة، حيث سيكون من غير العدل بالتأكيد أن تتحمل الدولة السلف المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي يرتكبها المتمردون الذين يتمكنون من إزالة جزء من أراضيها وإلحاقها بدولة أخرى من ناحية، ومن ناحية أخرى لا ينبغي ببساطة أن تمر الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبت قبل تاريخ الخلافة دون عقاب على أساس السبب (الفني إلى حد ما) القائل بأن أفعال المتمردين لم تنشئ دولة جديدة، بل أدت إلى ضم الإقليم إلى دولة قائمة بالفعل، وبالتالي يجب على دولة الخلف أن تعوض الدولة المتضررة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبها المتمردون قبل تاريخ الخلافة، وللأسباب نفسها ينبغي أن تنطبق المادة المذكورة أيضاً على حالات الدمج حتى لو لم يؤدي ذلك إلى إنشاء دولة جديدة^(٢).

أما في الحالات التي تزول فيه دولة السلف وهي حالة الاندماج والتوحيد وحل الدولة يؤكد هذا الاتجاه بأن قاعدة الصفحة البيضاء لا يمكن أن تنطبق على خلافة الدولة في المسؤولية الدولية ولا يمكن أن تشترط وجود موافقة دولة الخلف على تحملها للمسؤولية وذلك لأن المسؤولية الدولية ليست مثل المعاهدات، حيث من المعلوم بأن الدول تتمتع بحرية الدخول في المعاهدات أو عدم الدخول فيها ولكن الفعل غير المشروع قد ارتكب فعلاً ولا يمكن إلغاء حق الدولة المتضررة في التعويض لمجرد أن الدولة المسؤولة قد خضعت لتحويلات إقليمية، كما أن التطبيق الصارم لمبدأ عدم الخلافة في هذه الحالات من شأنه أن يتناقض تناقضاً تاماً مع فكرة العدالة ذاتها، وبالتالي، فإن الدولة الثالثة المتضررة لن يكون لديها مدين لتقديم تعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة لارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، كما ستستفيد الدولة الخلف من عواقب ارتكاب أفعال الدولة السلف، ومع ذلك ينبغي أن لا يفهم ذلك على أنه تأييد للخلافة التلقائية لدولة الخلف، بمعنى آخر فإن إمكانية نقل المسؤولية الدولية إلى الدول الخلف من عدمه سوف يعتمد في نهاية المطاف على الظروف الخاصة لكل حالة^(٣).

(١) تنص المادة المذكورة على أنه "يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها".

(٢) Patrick Dumberry, New State Responsibility for Internationally Wrongful Acts by an Insurrectional Movement, The European Journal of International Law, Vol. 17 no.3, 2006, p. 619.

(٣) Patrick Dumberry, State Succession to International Responsibility, op.cit., p 104-105; Marko Milanovic, The Tricky Question of State Succession to International Responsibility, p.5, published in 16 Feb 2006 on [European Journal of International Law's web](http://www.ejiltalk.org/the-tricky-question-of-state-succession-to-international-responsibility):

<https://www.ejiltalk.org/the-tricky-question-of-state-succession-to-international-responsibility>

ويلاحظ أنه وبالرغم من أن (المادة ١٠ فقرة ٢) خاصة بحالة الانفصال إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيقها على حالة حل الدولة، فقد يكون حل الدولة نتيجة لنضال عدة حركات تمردية، كل منها تقاتل في نفس الوقت من أجل إنشاء دولتها الخاصة، وفي هذه الحالة قد يكون هناك استمرارية هيكلية وتنظيمية بين كل مجموعة متمردة والدول الجديدة التي أنشأتها، وهكذا فإن الحل يمنع أي موقف محتمل يؤدي إلى "فجوة المسؤولية" التي قد تحدث في حالة عدم قبول أية من الدول الخلف تحمل الالتزامات الناشئة عن ارتكاب المتمردين لأفعال غير مشروعة، وفي هذه الحالة سوف تترك الدولة المتضررة دون أي مدين يمكنها رفع دعوى ضده للمطالبة بالتعويض، وهذه نتيجة يمكن اعتبارها غير عادلة بالنسبة لهم بالتأكيد، وكذلك يمكن تطبيق هذه المادة عن طريق القياس حتى في حالات الحل التي لا تنطوي على حركات التمرد، حيث تنتقل الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف ضد دولة أخرى إلى دولة الخلف عندما يكون مرتكب الفعل جهازاً تابعاً للدولة السلف التي أصبحت فيما بعد جهازاً تابعاً لتلك الدولة الجديدة، ومن الأمثلة على ذلك الفعل غير المشروع الذي ترتكبه سلطات إحدى المقاطعات أو الاقاليم أو المناطق المتمتعة بالحكم الذاتي، والتي تصبح فيما بعد دولة مستقلة^(١).

وبناء على ما تقدم يذهب "باتريك" الى حل مشاكل خلافة الدول في المسؤولية الدولية قد يختلف باختلاف الأنواع المختلفة لخلافة الدول بالإضافة إلى العوامل والظروف الأخرى، وقد حدد باتريك جملة من العوامل والظروف التي يجب أن تأخذ في الاعتبار عند تحديد أية من الدول (دولة الخلف أو دولة السلف تتحمل المسؤولية، والظروف والعوامل التي حددها باتريك في هذا السياق هي^(٢): أولاً: اذا اعترفت الدولة السلف بمسؤوليتها (قبل تاريخ الخلافة) عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، ففي هذه الحالة تكون الدولة الخلف ملزمة بتقديم الجبر للدولة الثالثة المتضررة، وينبغي أن يسود الحل نفسه أيضاً عندما تحدد مسؤولية الدولة الخلف (قبل تاريخ الخلافة) من قبل هيئة قضائية. ثانياً: إذا قبلت الدولة الخلف تحمل عواقب الفعل غير المشروع دولياً. ثالثاً: اذا استمرت الدولة السلف في ارتكاب الفعل غير المشروع تكون الدولة الخلف مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبه بعد تاريخ الخلافة

(1) Patrick Dumberry, State Responsibility of New States for Wrongful Acts Committed by Rebels in the Context of Civil Wars: Does the Rule Apply in Cases Other Than Secession?, in: Jorge Viñuales, Andrew Clapham, Laurence Boisson de Chazournes & Mamadou Hébié (eds), The International Legal Order in the XXIst Century: Essays in Honour of Professor Marcelo Gustavo Kohén, Brill 2023, p. 546.

(٢) للمزيد حول هذا العوامل والظروف ينظر:

Patrick Dumberry, State Succession to International Responsibility, op.cit., chapter 3 of part 1.

وتكون مسؤولة أيضا عن الالتزامات الناشئة عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ارتكبه الدولة السلف قبل تاريخ الخلافة. رابعاً: ومن المعترف به في ممارسات الدول والسوابق القضائية والمبادئ الدولية أن الدولة الخلف الجديدة ينبغي أن تتولى الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها حركة تمرد خلال صراع أدى في النهاية إلى إنشاء دولة جديدة، ولا ينبغي أن تكون الدولة الخلف مسؤولة عن الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف أثناء الكفاح المسلح الذي قاده حركة تمرد لإنشاء تلك الدولة الجديدة، وهناك أيضا بعض ممارسات الدول المؤيدة للمبدأ الأكثر عمومية المتمثل في أن الدولة الخلف ينبغي أن تكون مسؤولة عن الالتزامات الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها حكومة تتمتع بالحكم الذاتي (بينما لا تزال جزءاً من الدولة السلف) والتي لها معها "اتحاد عضوي وهيكلية" الاستمرارية، خامساً: إن مبادئ العامة للقانون، مثل مبدأ الإثراء غير المشروع ومبادئ الإنصاف والعدالة، لها بالفعل أهمية في تحديد المسؤول عن المسؤولية الدولية في حالة خلافة الدول، سادساً: للعامل الإقليمي كذلك دور في حل مشكلة الخلافة، مع تأكيده على أن مسألة المكان الذي ارتكب فيه الفعل غير المشروع دولياً ليست في الواقع سوى عنصر بين العديد من العناصر التي يتعين أخذها في الاعتبار عند تحديد الدولة التي ينبغي أن تتحمل المسؤولية عن مثل هذا الفعل وإلا ستكون هناك نتائج غير عادلة.

ومن الجدير بالذكر بأن هناك ثلاث عوامل يعتقد البعض من الفقهاء بأن لها تأثير في خلافة الدول وهذه العوامل هي: المعاهدات والأفعال البغيضة والقواعد الأمرة، فيذهب البعض الى انه قد يبدو غريباً إذا لم يتم نقل المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك الأفعال دولياً في حالة الخلافة في المعاهدة نفسها، ويشير البعض إلى أن مبدأ الخلافة التلقائية موجود في حالة الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة السلف للمعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وذلك لأنه يجب أن ينظر المجتمع الدولي إلى الإنسان باعتباره محمياً ومنحه حماية متواصلة في حالة خلافة الدول، وبالتالي يجب ان تكون الدولة الخلف ملزمة بالتعويض عن الأفعال المخالفة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة السلف على أراضيها، وكذلك وقياساً على الديون فإن الأفعال البغيضة أيضاً يجب أن تنتقل إلى دولة الخلف، وكذلك أكد البعض على انه يجب أن تنتقل تلقائياً المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد الأمرة إلى دولة الخلف، حيث كل دولة ملزمة بهذه القواعد باعتبارها شرطاً ضمناً لدخولها الى المجتمع الدولي وتقبل معها الالتزام بتطبيقها وتحمل المسؤولية الناشئة عن انتهاكها، والحفاظ على هذه القواعد يشكل ضرورة

أساسية لصحة النظام الدولي ولا يجوز اعفاء أي دولة من الدول من المسؤولية الناشئة عن انتهاكها لمجرد حصول تغييرات إقليمية^(١).

ولكن وبالرغم من أن فكرة نقل المسؤولية إلى الدولة الخلف عن انتهاك معاهدة ما هي فكرة منطقية في حالات الخلافة التلقائية في المعاهدات، كما أنه لا شك أن هذا سيكون مفيداً لصالح استمرارية التزامات الدولة الخلف في التعويض عن الانتهاكات القانون الدولي وخاصة في حالة المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولكن ليس هناك مبرر لتمييز انتهاكات المعاهدات عن الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي العرفي أو المبادئ العامة للقانون، كما لا توجد ممارسة للدول أو قرارات فضائية تدعم هذا المبدأ، أما فيما يتعلق بالأفعال البغيضة فالحقيقة لا يوجد تعريف واضح لما يشكل في الواقع فعلاً بغيضاً، ولم تبذل أية محاولة على الإطلاق لتعريف مثل هذا المفهوم الفصفاض، ومن المؤكد أنه من المستحيل التوصل إلى أي تعريف مرضٍ لها، أما السبب الثاني لرفض هذه الفكرة فهي أنه لا يوجد سبب نظري يبرر بأن مثل هذه الأفعال ينبغي أن يتم التعامل معها بشكل مغاير عن غيرها من الانتهاكات للقانون الدولي، بل على العكس من ذلك، فإن العدالة والإنصاف يستدعي في بعض الحالات أن يتم تطبيق مبدأ الخلافة وليس عدم الخلافة، أما بالنسبة للقواعد الأمرة فممارسات الدول لا تدعم هذا المبدأ، وكذلك ومن حيث المبدأ، لا ينبغي التعامل مع وضع عواقب انتهاك القواعد الأمرة بشكل مختلف عن القواعد العادية الأخرى للقانون الدولي^(٢).

ويبدو من خلال ممارسات الدول أن الدول الحديثة تدعم هذا الاتجاه^(٣)، حيث تشير بوضوح هذه الممارسات إلى عدم وجود حل موحد للتعامل مع مسألة خلافة الدول في المسؤولية الدولية ما إذا كان ينبغي للدولة (الدولة) الخلف أن تتولى مسؤولية عواقب الفعل غير المشروع دولياً الذي ارتكبه الدولة (الدولة) السلف، وتؤكد ممارسات الدول بأنه في حالات الخلافة التي تتوقف فيها الدولة السلف عن الوجود فإن الميل يتجه بوضوح نحو خلافة دولة السلف في المسؤولية الدولية كما في حالة الاتحاد السوفييتي التي حلت روسيا الاتحادية

(1) Brigitte Stern, op.cit., p. 341 Et seq., Patrick Dumberry, La succession d'Etats en matière de responsabilité internationale et ses liens avec la responsabilité des Etats en matière de traités, in: G. Distephano, G. Gaggioli & A. Hêche (eds.), Bruylant, Bruxelles, 2015, p. 1598.

(2) Brigitte Stern, op. cit., p. 349, Patrick Dumberry, State Succession to International Responsibility, op.ci., p 290 Et seq., Patrick Dumberry, La succession d'Etats en matière de responsabilité internationale et ses liens avec la responsabilité des Etats en matière de traités, op. cit., p. 1607.

(٣) للمزيد ينظر:

james Crawford, op.cit, p. 447 Et seq.; Patrick Dumberry, State Succession to International Responsibility, op.ci., p. 59 Et seq.

محلها في الخلافة سنة (١٩٩١) ^(١)، وكذلك تركيا التي خلفت امبراطورية العثمانية في القرنين التاسع عشر وأوائل القرن العشرين^(٢)، وكذلك عقب انفصال الجبل الأسود عن صربيا في ٣ يونيو (٢٠٠٦) حيث اعتبرت صربيا استمراراً للشخصية القانونية لاتحاد دولة صربيا والجبل الأسود، في حين الجبل الأسود اعتبرت الدولة الخلف لها، لذلك ذكرت محكمة العدل الدولية وبما أن الجبل الأسود لم يمثل استمراراً للشخصية القانونية لصربيا والجبل الأسود، فإنه لا يمكن أن يكون قد اكتسب مركز المدعى عليه في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) المرفوعة ضد صربيا والجبل الأسود^(٣).

إضافة الى ما تقدم هناك استثناءين على هذا المبدأ الاول هو التنازل قد وجدت عندما يرتكب الفعل غير المشروع من قبل إدارة محلية تتمتع باستقلالية كبيرة عن الدولة السلف قبل تاريخ الخلافة فإنه يجب أن تكون الدولة الخلف مسؤولة بموجب هذا الاستثناء من المبدأ العام من خلال قرار المحكمة التحكيمية في قضية "Lighthouses Arbitration" بشأن المطالبة رقم ٤ وكذلك من خلال قرار محكمة جزر إيجه (اليونان) في قضية "Samos- Liability for Torts"، أما الاستثناء الثاني فهو في حالة الانفصال، حيث تم تحميل الدولة الخلف المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف قبل استقلالها، وهي التي حصلت في عند انفصال بلجيكا، إلا أنه يلاحظ أن ذلك كان من أجل دوافع سياسية ولا يمكن أن يدعم أي مبدأ قانوني لصالح الخلافة في حالة الانفصال.

وجدير بالذكر إلى أن الاستثناءات المتعلقة بحالة التنازل لا تتعدى عن كونها مجرد آراء لفقهاء، حيث يوجد خلاف بينهم حول مسألة خلافة دولة الخلف مسؤولية دولة السلف مما

(١) هناك خلاف فقهي حول اعتبار تفكك الاتحاد السوفييتي حالة حل الدولة أو الانفصال وبالتالي ظهرت تساؤل حول اعتبار روسيا الاتحادية الدولة المستمرة المواصللة لدولة الاتحاد السوفييت أو هي دولة جديدة، كما ظهر اتجاه آخر يطلق مصطلح جديد على هذه الحالة وهي الدولة المواصللة (-gosudarstvo prodolzatel)، ولكن وضع الاتحاد الروسي في معظم جوانب خلافة الدول، بما في ذلك المعاهدات الدولية (المتعددة الأطراف) والعلاقات الدبلوماسية وممتلكات الدولة في الخارج والعضوية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية يعتبر مطابقاً لوضع الدولة السلف التي مرت بحالة انفصال أجزاء عن إقليمها، ينظر: الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولية اعده بافيل شتورما، رمز الوثيقة A/CN.4/719 الصادر بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٨، ص ٢٨.

(2) Patrick Dumberry, Is turkey the 'continuing' state of the ottoman empire under international law?, Netherlands International Law Review, Vol. 59, Issue 2, 2012, p 262

(3) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, p 76, para 76

يعني عدم وجود دليل قاطع على أن المحاكم في هذه القضايا قررت تحميل دولة الخلف مسؤولية دولة السلف، وبالتالي هي ذات قيمة محدودة^(١).

أما في الحالات التي تزول فيه دولة السلف فقد تم العثور على العديد من الأمثلة التي قبلت الدولة الخلف بحرية تحمل المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبت قبل تاريخ الخلافة، وبالتالي لم يعد قبول دولة الخلف بالخلافة حالة استثنائية، ومن الأمثلة على ذلك حالة دمج المانيا الشرقية (الديمقراطية) مع المانيا الغربية (الاتحادية) عام (١٩٩٠) حيث تم الاتفاق على أن تسوية جميع المطالبات والالتزامات الناشئة عن احتكار التجارة الخارجية والعملية الأجنبية أو عن أداء مهام الدولة الأخرى لجمهورية ألمانيا الديمقراطية تجاه البلدان الأجنبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية حتى ١ يوليو (١٩٩٠) تتم بموجب تعليمات وإشراف وزير المالية الاتحادي^(٢)، وكذلك عند انشاء دولة الجمهورية العربية المتحدة نتيجة لتوحيد مصر وسوريا في عام ١٩٥٨ تم ابرام عدة اتفاقيات ظهرت فيها موافقة دولة الخلف على تحمل مسؤولية الدولية لدولة السلف^(٣)، وفي حالة تفكك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية عام (١٩٩١) حيث قبلت دول الخلف أن يتم النظر في جميع المطالبات المقدمة ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية من قبل اللجنة المشتركة، ومعنى ذلك أنه لا تزول التزامات الدولة السلف بمجرد زوالها^(٤).

ويلاحظ بأن هناك حالات تزول فيها الدولة السلف ولم نجد لها ممارسات دول أو سوابق قضائية بشأنها فمثلا الحالة التي تنجح فيه حركة تمرد في انشاء دولة جديدة وفي نفس الوقت تزول فيه دولة السلف ومدى مسانئتها عن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبتها دولة السلف وليست هي، كما توجد بعض حالات لم يتم الحصول على موقف المحاكم من القضية فمثلا في قضية (Tokic v. Government of Yugoslavia Case) وفي عام (١٩٩٢) أخطرت أستراليا المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة بوجود تعويض مستحق على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة لمواطن أسترالي وأوضحت فيها أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية قبل حلها ولا أي من الدول الخلف لم تدفع

(1) Patrick Dumberry, State Succession to International Responsibility, op.ci., p 136 Et seq.

(٢) المادة (٢٤ فق ١)، من معاهدة التوحيد بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية ٣١ أغسطس ١٩٩٠.

(٣) المادة (٣ و٤)، من اتفاقية ٢٢ أغسطس ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة وفرنسا بشأن استئناف العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين الدولتين و المادة (٣ فق ١)، من اتفاقية ٢٨ فبراير ١٩٥٩ بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة بشأن العلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية في مصر.

(٤) المادة (٢)، من المرفق واو الملحق بالاتفاق المتعلق بمسائل الخلافة في ٢٩ يونيه ٢٠٠١.

التعويضات والتكاليف المقدرة وفقاً للحكم، ولكن نتيجة هذا النزاع غير معروفة ولم يتم العثور على أي معلومات حول ما إذا كانت أي من الدول الخليفة قد قدمت تعويضات للدولة المتضررة أم لا^(١).

هذا وتوجد العديد من السوابق القضائية التي تؤيد هذا الاتجاه، حيث قررت لجنة التحكيم في قضية "Lighthouses Arbitration" بأنه "مسألة نقل المسؤولية في حالة حدوث تغيير اقليمي تطرح جميع الصعوبات في مسألة لم تنضج بعد بما يكفي للسماح ببعض الحلول التي تنطبق بالتساوي على جميع الحالات المحتملة، وليس من المبرر أن نعترف بمبدأ انتقال المسؤولية كقاعدة عامة بدلاً من إنكاره، بل إنه في واقع الأمر مسألة تتوقف الإجابة عليها على عدد كبير من العوامل الملموسة، هل هذه الالتزامات تعاقدية أم ضارة... هل هي حالة حل كامل لدولة، أو انفصال، أم أنها بالأحرى توحيد دولتين مستقلتين سابقاً، أو دمج دولة في أخرى؟... قد يكون الحل الملائم تماماً لفرضية معينة غير ملائم تماماً لفرضية أخرى، فمن المستحيل صياغة حل عام ومتطابق لجميع الفرضيات التي يمكن تخيلها حول الخلافة الإقليمية، وأي محاولة لصياغة مثل هذا الحل سوف يفشل في ظل التنوع الشديد للحالات المحددة...." وتختلف الدولة الفيدرالية جوهرياً عن تلك التي تقوم على ضم ولاية إلى أخرى بقوة مسلحة... ولا يمكن أن لا يكون لهذه الاختلافات تأثير حاسم على حل مشكلة خلافة الدول.. أية عدالة أو حتى أي منطق قانوني ستكون هناك على سبيل المثال فرضية ارتكاب فعل غير مشروع ضد دولة أخرى من قبل دولة انقسمت بعد ذلك إلى دولتين مستقلتين جديدتين، واعتبار الأخيرة معفاة من التزام دولي بالجبر ذلك الالتزام الذي كان بلا شك عبء على الدولة السلف السابقة مرتكبة الفعل غير المشروع^(٢).

وكذلك يشير البعض إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية-Gabčíkovo-Nagymaros Project حيث قررت المحكمة العدل الدولية تحمل سلوفاكيا المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة المتعلقة بمشروع (Gabčíkovo-Nagymaros) التي قامت بها دولة تشيكوسلوفاكيا السابقة، ويلاحظ بأنه في هذه القضية صدرت هذه الحكم بناءً على ديباجة الاتفاقية الخاصة (التسوية) المبرمة بين سلوفاكيا والمجر بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٣ التي اعتبرت أن سلوفاكيا هي الدولة الخليفة الوحيدة لتشيكوسلوفاكيا في هذا المشروع، حيث وردت في حكم المحكمة أنه "وفقاً لديباجة الاتفاقية الخاصة، اتفق الطرفان على أن سلوفاكيا

(1) Patrick Dumberry, State Succession to International Responsibility, op.ci., p. 122 and 259.

(2) Affaire relative à la concession des phares de l'Empire ottoman Sentence, 24/27 juillet 1956 y compris le Compromis d'arbitrage du 15 juillet 1931, op.cit, p. 197- 199.

هي الدولة الخليفة الوحيدة لتشيكوسلوفاكيا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المتعلقة بمشروع (Gabčíkovo-Nagymaros)، وبالتالي قد تكون سلوفاكيا ملزمة بدفع تعويض ليس فقط عن سلوكها الخاطيء ولكن أيضاً عن سلوك تشيكوسلوفاكيا^(١).

وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الحكم تأييداً واضحاً لمبدأ خلافة الدول في المسؤولية الدولية، وفي أقصى تقدير، يمكن القول إن المحكمة، على النقيض من المحاكم الدولية الأخرى في الماضي، لم ترفض صحة إمكانية نقل المسؤولية الدولية من الدولة السلف إلى الدول الخلف، ولكن في جوهر الأمر تؤكد المحكمة ببساطة ما تم الاعتراف به بالفعل في أحكام القضاء الدولي وقبوله من حيث العقيدة، ألا وهو أن لا شيء يمنع الدولة الخلف من اتخاذ قرار حر بتولي عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً التي ارتكبتها الدولة السلف، ولا يقدم المنطق (المحدود) للمحكمة أي توجيه بشأن الحل الذي يجب اعتماده في غياب مثل هذه الموافقة من قبل الدولة الخلف، وبهذا المعنى، فإن هذه القضية ذات قيمة محدودة في تحليل المسألة التي تشكل محور هذه الدراسة^(٢).

وكذلك اشارت المحكمة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا) عام (٢٠١٥) إلى أن " المادة التاسعة تتحدث بشكل عام عن مسؤولية الدولة ولا تحتوي على أي قيود فيما يتصل بالطريقة التي قد يتم بها تحمل تلك المسؤولية"^(٣).

وهذا يعني أن المحكمة ذهبت إلى أنه لا يوجد ما يمنع من الخلافة في المسؤولية الدولية، كما حكمت المحكمة ومن اجل أن تتمكن من تحديد ما إذا كانت صربيا تتحمل المسؤولية عن انتهاكات الاتفاقية من خلال الخلافة، يتعين عليها الإجابة على ثلاثة اسئلة ووردت في السؤال الثالث مصطلح خلافة في المسؤولية" حيث وردت فيه أنه "سيتمتع على المحكمة أن تقرر ما يلي: ١- هل وقعت الافعال التي استندت إليها كرواتيا؟ وإن وقعت فهل كانت مخالفة للاتفاقية؟، ٢- وإذا كان الأمر كذلك هل نسبت تلك الافعال الى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية في الوقت الذي وقعت فيه بما يستتبع اقامة مسؤوليتها

(1) James Crawford, op. cit., p. 446; GabCikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I. C. J. Reports 1997, p.3, p. 81, para 151.

(2) Patrick Dumberry, State Succession to International Responsibility, op.ci., p 116.

(3) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), Judgment, I.C.J. Reports 2015, p. 3, p 56 para 114.

عنها؟^٣ - وإذا اقيمت مسؤولية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية فهل خلفتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تلك المسؤولية؟^(١).

ولأن كرواتيا لم تستطع اثبات مخالفة الأفعال للاتفاقية فإن مسألة الخلافة في المسؤولية الدولية عن الانتهاكات المزعومة التي وقعت قبل ٢٧ أبريل ١٩٩٢ لم تنشأ، وبالتالي فإن المحكمة لم تتخذ موقفاً بشأن الحجة التي قدمتها كرواتيا والتي مفادها أن الدولة الجديدة يجب أن تكون مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها جهاز من أجهزة الدولة السلف التي تصبح فيما بعد جهازاً من أجهزة الدولة الخلف، ولكن عدداً من القضاة اعتبروا أن المحكمة استندت في تحليلها في الواقع إلى افتراض مفاده أن أي خلافة في المسؤولية ممكنة بالفعل^(٢).

بناء على كل ما تقدم نوضح بأنه:-

أولاً:- إن تغيير وجهة النظر حول مسألة خلافة الدول في المسؤولية الدولية من عدم الخلافة بشكل مطلق إلى مبدأ مرن يأخذ في الاعتبار كل من نوع الخلافة وكذلك الظروف والعوامل التي تحيط به ماهي إلا نتيجة طبيعية للتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي ومبادئ القانون الدولي، فقد تغيرت المسؤولية الدولية من مسؤولية تركز على عنصر الخطأ إلى مسؤولية موضوعية، بالإضافة إلى تغيير تفسير ممارسة الدولة لاختصاصاتها على إقليمها من نظرية الملكية إلى نظرية الاختصاص، وظهور حقوق الدول وواجباته من احترام سيادتها وحقوقها المكتسبة ومبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية، كما أدت ظهور مبادئ حقوق الإنسان والتركيز على حمايته وعدم ترك المجال للانتهاكها وعدم التعويض عنها إلى قبول مبدأ الخلافة في المسؤولية الدولية من قبل المجتمع الدولي.

ثانياً:- فيما يتعلق بالأراء التي تدعي عدم وجود أية مبرر للتمييز بين انتهاكات القواعد الأمرة والانتهاكات الأخرى، نحن نرى بأن هناك ما يبرر هذا التمييز وهي وردت في (المادة ٢٦)^(٣) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فمن الواضح أن هذه المادة تميز بين الانتهاكات الأخرى والانتهاكات القواعد الأمرة، حيث يجوز الاحتجاج بالظروف النافية للمشروعية من أجل عدم المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي

(1) Ibid, p55, para 112.

(2) Marcelo G. Kohen and Patrick Dumberry , The Institute of International Law's Resolution on State Succession and State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries, Cambridge University Press, Cambridge, 2019, p 128.

(3) تنص المادة على أنه " ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقاً مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام ".

ولكن لا يجوز ذلك فيما يتعلق بالقواعد الأمرة، والحقيقة حتى إذا قررنا بعدم وجود أية مبرر لهذا التمييز فمن المنطقي القول بأن دولة الخلف ستكون لها دوافع أكثر لقبول تحمل الالتزامات الناشئة عن خرق القواعد الأمرة من الانتهاكات الأخرى وذلك بسبب طبيعة هذه القواعد فهي التي اجتمعت عليها كل الدول ويتعلق اغلبها بمفاهيم أصبحت راسخة في المجتمع الدولي كالقواعد المتعلقة بالحقوق الإنسان والإبادة الجماعية والتمييز العنصري و الجرائم ضد الإنسانية، فدخلت دولة الخلف في المجتمع الدولي ومن أجل أن تبني علاقات دولية سليمة في هذا المجتمع عليها ان تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة انتهاك هذه القواعد عن دولة السلف .

ثالثاً:- بالرغم من أن الفقه تناولت هذا الموضوع من عدة جوانب واقرت بوجود ظروف وعوامل يجب أخذها في الاعتبار بغرض العدالة واحترام حق دولة المضرورة في التعويض وبعضها يجب الزام دولة الخلف أي تنتقل المسؤولية تلقائياً حتى لا تترك دولة المضرورة بدون تعويض وهي ما تعارض مبادئ العدالة والانصاف، إلا أن ممارسات الدول والسوابق القضائية ما زالت تعتمد على قبول دولة الخلف بشكل كبير، ففي كل الحالات التي وجدناه فيما يتعلق بهذه المسألة تمت نقل المسؤولية الدولية بناء على موافقة دولة الخلف، فلا يوجد حتى الآن أن تكون هناك ممارسات دولية أو سوابق قضائية تمت فيها الزام دولة الخلف بتحمل المسؤولية الدولية عن دولة السلف، كما يلاحظ بأن هناك كثير من الحالات التي لا توجد فيه ممارسات الدول أو سوابق قضائية وبالتالي ليست من الواضح كيف ستكون معالجتها، مثلاً لا يوجد في الممارسات الحديثة كيف ستكون معالجة واقعة تزول فيه دولة السلف وترفض دولة الخلف تحمل المسؤولية الدولية عنها، فهل تترك دولة المضرورة بدون تعويض أو يتم التزام دولة الخلف بها؟، ولكن من المؤكد أن الالتزام بمبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية وحسن النية بين الدول بالإضافة إلى مبادئ العدالة والانصاف في هذه الحالة يتطلب الاتفاق والموافقة على تحمل المسؤولية الدولية.

رابعاً:- إن النتيجة المرضية التي تلاحظ من ممارسات الدول بأنه حتى وفي حالات خلافة الدول القديمة بأنها تتقبل تحمل المسؤولية الدولية عن دولة السلف حتى لو كانت على سبيل الهبة، وإن كان هذا يبدو في ظاهره ليست أكثر من التزام اخلاقي بحيث لا يوجد حتى الآن قاعدة ملزمة تلتزم دولة الخلف بتحمل هذا الالتزام إلا أن ذلك يرجع كما ذكرنا سابقاً إلى احترام حقوق الدول وتحمل واجباتها التي أقرتها المجتمع الدولي وبالتالي يتطلب الدخول في هذا المجتمع احترامها وتقبلها.

II. المبحث الثاني

خلافة الدول في المسؤولية الدولية ولجنة القانون الدولي

يعد موضوع خلافة الدول موضوع متعدد الجوانب فقد تتعلق الخلافة بالمعاهدات، الممتلكات، المحفوظات، جنسية السكان والمسؤولية الدولية، وقد تناولت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع بجوانبه المختلفة بالدراسة والتفتين وادرجته في جدول أعمالها، وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول نتناول تنظيم لجنة القانون الدولي لمسألة خلافة الدول في المسائل الأخرى، أما المطلب الثاني سنخصصه لعمل هذه اللجنة المتعلقة بخلافة الدول في المسؤولية الدولية.

II.A. المطلب الأول

تنظيم لجنة القانون الدولي لخلافة الدول في المسائل الأخرى

تعد مسألة خلافة الدول في القانون الدولي من المسائل المعقدة بشكل خاص، فقد تطورت العديد من القواعد الخاصة بتنظيم مسألة الخلافة استجابة لتغيرات سياسية معينة ولم يتم التعامل مع مثل هذه التغييرات دائماً بطريقة متسقة من قبل المجتمع الدولي، وقد أكدت لجنة التحكيم التي أنشأها مؤتمر يوغوسلافيا على أن هناك القليل من المبادئ الراسخة للقانون الدولي التي تنطبق على خلافة الدولة، ويتعين تحديد تطبيق هذه المبادئ إلى حد كبير على أساس كل حالة على حدة^(١).

هذا وتجدر الإشارة الى ان هناك ثلاثة أسباب تجعل تدوين المسائل المتعلقة بخلافة الدولة أكثر تعقيداً من مجالات القانون الأخرى، السبب الأول هو عندما تختار لجنة القانون الدولي موضوعاً للتدوين، فإن الصياغة الفعلية تسبقها دراسة معمقة للموضوع بما في ذلك فحص الكتابات العلمية وممارسات الدولة، وفي حالة خلافة الدولة وعلى الرغم من الحقيقة الثابتة من حيث أن الظاهرة ليست جديدة بحد ذاتها، فلا توجد ممارسة مستمرة ومتسقة لها مما يعقد عملية صياغة القواعد في هذا المجال أكثر من غيره، وبالتالي سيتعين على اللجنة العمل على إيجاد القانون والحدود المعقولة التي تلبى احتياجات المجتمع الدولي الحديث، أما السبب الثاني فيمكن في طبيعة خلافة الدولة، فلقد كانت هذه المسألة دائماً مجالاً سياسياً لأنها تنطوي على نقل السيادة، وفي تحديد وجود ممارسة عامة في هذا السياق، يتعين علينا التمييز بين الحالات التي ترجع لاعتبارات سياسية وتلك التي تم فيها تبرير النتائج قانونياً، حيث تكمن مشكلة الخلافة في كل من الانتقال من الدولة السلف إلى الخلف وفي التأثير الذي يخلفه هذا

(1) Malcolm N. Shaw, International Law, 5th ed, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p. 864.

الانتقال على العلاقات مع الأطراف الثالثة والمجتمع الدولي ككل، وهذا يقود إلى السبب الثالث وهو ان العلاقات القانونية بين دولتين أو أكثر تقوم على موافقتها على التقيد بالالتزامات المستحدثة، وهنا يطرح موضوع خلافة الدول معضلة، فمن ناحية إذا أصبحت دولة جديدة تتمتع بشخصية قانونية مختلفة عن الدولة السلف ملزمة تلقائياً بالالتزامات التي تعهدت بها، فإن هذه الدولة تصبح ملزمة دون موافقتها، ومن ناحية أخرى إذا لم تكن ملزمة بمثل هذه الالتزامات، فإن العلاقات بين الدولة السلف والدولة الثالثة تختفي في الأساس لأن الدولة السلف لم تعد موجودة^(١).

وبالرغم من ذلك فإن موضوع خلافة الدول كان ومنذ نشأته محل اهتمام كبير من قبل لجنة القانون الدولي، فمنذ دورتها الأولى عام (١٩٤٩) تم ادراج موضوع خلافة الدول بشكل عام ضمن أربعة عشر موضوع من مواضيع القانون الدولي والتي تم اختيارها من قبل اللجنة للتدوين، الا ان اللجنة اعطت الاولوية لثلاث مواضيع فقط في وقتها ولم تكن مسألة خلافة الدول من ضمنها وبالتالي تم تأجيل النظر فيها^(٢).

وبعدها وفي دورتها الثامن عشر عام (١٩٦٣) ناقشت اللجنة التقرير المقدم من قبل اللجنة الفرعية المعنية بخلافة الدول والحكومات ووافقت اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بشأن العلاقة بين موضوع خلافة الدول والموضوعات الأخرى المدرجة على جدول أعمال اللجنة، وبناءً على ذلك قررت أن يتم النظر في خلافة المعاهدات في سياق خلافة الدول وليس في سياق قانون المعاهدات، واتفق جميع أعضاء اللجنة على الأهداف التي اقترحتها اللجنة الفرعية وهي إجراء مسح وتقييم للحالة الراهنة للقانون والممارسة فيما يتصل بمسألة خلافة الدول وإعداد مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع في ضوء التطورات الجديدة في القانون الدولي، ورأى البعض أن القواعد العامة والممارسات القائمة ينبغي تكييفها مع المواقف والتطلعات الحالية، وأن تدوين خلافة الدول لا بد وأن يتضمن إلى حد كبير أحكاماً تنتمي إلى التطور التدريجي للقانون الدولي، وقررت عدم النظر في مسألة خلافة الحكومات في الوقت الحاضر إلا بالقدر الضروري لاستكمال الدراسة المتعلقة بخلافة الدول، وأكد العديد من

(1) Anastasija Aleksejeva, Succession of States in Respect of State Responsibility: Towards Yet Another Vienna Convention?, Master's Thesis in Riga Graduate school of law, 2019, p. 14; A/CN.4/SR.702, Summary record of the 702nd meeting, Extract from the Yearbook of the International Law Commission 1963 , vol. I, p. 190, para. 12.

(٢) المواضيع الثلاثة هي:- قانون المعاهدات، اجراءات التحكيم، ونظام اعالي البحار، ينظر: A/CN.4/13 and Corr. 1-3, Report of the International Law Commission on the work of its first Session, 12 April 1949, Official Records of the General Assembly, Fourth Session, Supplement No. 10, Extract from the Yearbook of the International Law Commission 1949, vol. I, P. 281. Para. 16 and 19.

أعضاء اللجنة أثناء المناقشة على الأهمية الخاصة التي تكتسبها مشاكل خلافة الدول في الوقت الحاضر بالنسبة للدول الجديدة والمجتمع الدولي، في ضوء ظاهرة إنهاء الاستعمار الحديثة، وبناء على ذلك أكدوا أنه ينبغي في تدوين الموضوع إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تهم الدول الجديدة^(١).

وفي عام (١٩٦٧) وفي دورتها التاسع عشر تم اقتراح تقسيم موضوع خلافة الدول على ثلاثة عناوين رئيسية وهي :- (أ) الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات، (ب) الخلافة فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الناجمة عن مصادر أخرى غير المعاهدات، (ج) الخلافة فيما يتعلق بعضوية المنظمات الدولية، وقد حظي هذا الاقتراح بتأييد اللجنة، وكانت اللجنة قد قررت في عام (١٩٦٣) إعطاء الأولوية لمسألة الخلافة فيما يتصل بالمعاهدات، وكان هذا الجانب من الموضوع في رأيها أكثر إلحاحاً في ضوء دعوة الجمعية العامة، في قرارها ٢١٦٦ (XXI) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)، إلى عقد مؤتمر بشأن قانون المعاهدات في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩، والآراء التي أعربت عنها اللجنة السادسة في الدورة الأخيرة للجمعية العامة.

ولذلك قررت اللجنة المضي قدماً في العمل بشأن هذا الجانب بأسرع ما يمكن في دورتها العشرين المنعقدة عام (١٩٦٨) ورأت اللجنة أن الجانب الثاني من الموضوع وهو الخلافة وقدر تعلق الامر بالحقوق والواجبات الناجمة عن مصادر أخرى غير المعاهدات يشكل مسألة معقدة وتتطلب بعض الدراسة التحضيرية، أما الجانب الثالث من الموضوع وهو الخلافة فيما يتصل بعضوية المنظمات الدولية، فقد اعتبرت اللجنة مرتبطاً بالخلافة فيما قدر تعلق الامر بالمعاهدات والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية، لذلك فقد تم تركه جانباً في ذلك الوقت دون إسناد الأمر إلى مقرر خاص^(٢).

وفي عام (١٩٧٤) قدمت اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الصيغة النهائية لمجموعة مشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، وقررت الجمعية العامة في قرارها (٣٢/٤٧) المؤرخ ٨ ديسمبر (١٩٧٧) عقد دورة مستأنفة استضافتها فيينا في الفترة

(1) A/CN.4/163, Report of the International Law Commission on the work of its Fifteenth Session, 6 July 1963, Official Records of the General Assembly, Eighteenth Session, Supplement (A/5509), Extract from the Yearbook of the International Law Commission 1963, vol. II, p. 224, para. 56- 61.

(2) A/CN.4/199, Report of the International Law Commission on the work of its nineteenth session, 8 May 14 July 1967, Official Records of the General Assembly, Twenty-second Session, Supplement No. 9 (A/6709/Rev.1 and Corr.1), Extract from the Yearbook of the International Law Commission 1967 vol. II, p. 368, para. 38- 41.

من ٣١ يوليه إلى ٢٣ أغسطس (١٩٧٨) وأسفرت عن اعتماد اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (١٩٧٨) في ٢٣ اغسطس عام (١٩٧٨) ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ حتى عام (١٩٩٦) بعد أن اكملت النصاب اللازم للمصادقة وهو تصديق ١٥ دولة، وقد تم ذلك بعد مرور ثمانية عشر عاماً على اعتماد الاتفاقية^(١).

أما بالنسبة لخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون فقد انتهت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين عام (١٩٨١) من مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون، وأوصت الجمعية العامة بانعقاد مؤتمر من اجل ابرام اتفاقية بشأنها، وقررت الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر عام (١٩٨١) ولأنها تعتقد أن نجاح التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم خلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها سيساهم في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول مهما كانت الاختلافات بين نظمها الدستورية والاجتماعية، وسيساعد على تحقيق المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين (١ و ٢) من الميثاق وعقد مؤتمر دولي للنظر في مشروع المواد الخاص بخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون و ابرام اتفاقية دولية بشأنها أو اية صكوك أخرى تراها مناسبة، وقررت في ١٥ نوفمبر (١٩٨٢) على أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في الممتلكات والمحفوظات والديون في فيينا في الفترة من ١ مارس الى ٨ ابريل عام (١٩٨٣)^(٢).

وكذلك قررت لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والأربعين في عام (١٩٩٣) إدراج الموضوع المعنون بـ "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" في جدول أعمالها، وفي دورتها الثامنة والأربعين عام (١٩٩٦) أثار المقرر الخاص في تقريره الأول مسألة إمكانية تقسيم الموضوع إلى قسمين هما : جنسية الأشخاص الطبيعيين و جنسية الأشخاص الاعتباريين، واقترح النظر في جنسية الأشخاص الطبيعيين أولاً ووافق عدة أعضاء في اللجنة على هذا الاقتراح، ولوحظ في هذا الصدد أن الأشخاص الطبيعيين أي السكان يشكلون عنصراً من العناصر الأساسية التي يتوقف عليها وجود الدولة نفسه، وأن من المرجح أن يعاني الأشخاص الطبيعيين أكثر من الأشخاص الاعتباريين في حالة خلافة الدول وكان من بين أسباب اتساع نطاق قبول دور القانون الدولي في حل المسائل

(١) انتوني اوست، اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، (مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، ٢٠٠٩)، ص ٢.

(٢) ينظر: قرار الجمعية العامة رقم ١١٣/٣٦ في الوثائق الرسمية: الدورة السادسة والثلاثون الملحق رقم ٥١ (A/ 36/ 51)، القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ١٥ سبتمبر - ١٨ ديسمبر ١٩٨١ و ١٦ - ٢٩ مارس و ٢٨ ابريل و ٢٠ سبتمبر ١٩٨٢، ص ٣٢٠؛ قرار الجمعية العامة رقم ١١ / ٣٧ المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٨٢.

المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان، ومن الأمور ذات الصلة بالموضوع في هذا الصدد التذكير بأنه تترتب على خلافة الدول نتائج اقتصادية أو إدارية بالدرجة الأولى على الأشخاص الاعتباريين، خلافاً لحالة الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن يتأثروا بتغيير الجنسية في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، وفي ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى حد ما. وبناء على ذلك، لماذا ينبغي أن يتدخل القانون الدولي في مجال تحديد جنسية الأشخاص الاعتباريين، وكيف يمكن أن يتم ذلك، وتضمنت تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها الحادية والخمسين النص النهائي لمشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وقررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المواد في شكل إعلان وليس اتفاقية، واعتمدت الجمعية العامة الاعلان في ١٢ ديسمبر (٢٠٠٠) وأكدت على أنه أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بهذا الموضوع يمكنها أن تسهم في إعداد اتفاقية أو صك آخر ملائم في المستقبل ودعت الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها حسب الاقتضاء ما يرد في هذه المواد من أحكام عند معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول^(١).

وبالرغم أن اتفاقيتي فيينا لم تحظيا بعدد كبير من التصديقات، إلا ان هذا لا يعني أن القواعد المدونة فيهما لم تؤثر في ممارسة الدول بل على العكس من ذلك طبقت الدول تلك القواعد على خلافتها، كما روعيت في ذات السياق الوثائق غير الملزمة مثل المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أو المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين مراعاة كبيرة على صعيد الممارسة^(٢).

ومن الجدير بالذكر بأن بعض نصوص اتفاقية عام (١٩٧٨) لا تعكس بالضرورة أحكام القانون الدولي العرفي، بمعنى أن اتفاقية عام (١٩٧٨) جاءت كمثال للتطوير التدريجي للقانون الدولي، حيث ان نصوصها لا تعكس القواعد العرفية للقانون الدولي المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات^(٣).

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا يثار التساؤل حول امكانية تطبيق الاتفاقيات والوثائق المذكورة اعلاه على المسؤولية الدولية أم لا، حيث تشير اتفاقية فيينا لعام (١٩٧٨) و (١٩٨١) الى مسألة مسؤولية الدولة خارج نطاقهما، سواء صراحة أو ضمناً، ولكن على الرغم من ذلك قد يكون من المفيد اتباع النهج الوارد في هذين الاتفاقيين، فمثلاً تميز اتفاقية

(١) ينظر: الجمعية العامة، حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٦، وثائق الدورة الثامنة والاربعين، المجلد الثاني، الجزء الأول، رمز الوثيقة A/ CN. 4/474، ص ١٥٠ وما بعدها؛ قرار الجمعية العامة رقم ٥٥/١٥٣ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠، رمز الوثيقة A/RES/55/153 بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠١.

(٢) الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون ٢ مايو - ١٠ يونيو و ٤ يولييه- ١٢ اغسطس ٢٠١٦، رمز الوثيقة A/71/10، ٢٠١٦، ٥٠٩ فق ٤.

(٣) انتوني اوست، مصدر سابق، ص ٣.

فبينما بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات بين أنواع مختلفة من خلافة الدولة، وكل منها يؤدي إلى نتائج مختلفة، وليس فقط يجب مراعاة نوع خلافة الدولة، ولكن أيضاً حالة المعاهدة (سارية غير سارية... إلخ)، ونوع المعاهدة (ثنائية أو متعددة الأطراف) وموضوعها، ويلاحظ بأنه بالرغم من أن الاتفاقية وضعت قواعد مفصلة وواضحة، إلا أن هناك حالات لم تغطيها، وكذلك بالنسبة لاتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بامتلاكات الدولة والمحفوظات والديون، فإن الجزء الخاص بديون الدولة هو الذي يمكن أن تستفاد منه بشكل خاص، وذلك لأنه انتقال الممتلكات والمحفوظات هي في الأساس مسائل إجرائية، أي أنها لا تنطوي على نقل الالتزامات القانونية، فإن ديون الدولة تمثل في الواقع شكلاً من أشكال المسؤولية المالية، وطبقاً للاتفاقية، إذا كان هناك اتفاق بين الدولة السلف والدولة الخلف بشأن انتقال الدين وفي غياب مثل هذا الاتفاق ستكون الحلول مختلفة طبقاً لنوع الخلافة ونوع الدين^(١).

وقد أكد المقرر الخاص ذلك حيث ذكر بأنه ينبغي أن يتوخى العمل المتعلق بهذا الموضوع الاتساق مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ومع اتفاقيتي فيينا لعامي (١٩٧٨) و (١٩٨٣) وكذلك سائر الوثائق المتعلقة بخلافة الدول في الحالات غير المتصلة بمسؤولية الدولة، ولا ينبغي أن يتعلق الاتساق بالمصطلحات المستخدمة وحدها، وإنما ينبغي أن يتعلق أيضاً بالحلول المتوخاة للقضايا الموضوعية المراد اعتمادها، يجب أخذ الاختلافات في الاعتبار عندما يتعلق الأمر بمسألة الخلافة في مسؤولية الدولة، ولكن من المهم التأكيد على أن القواعد في هذا الموضوع يجب أن تتعامل مع النظام القانوني المعقد لمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً وهو يختلف عن الأشياء الملموسة مثل ممتلكات الدولة ومحفوظاتها، أو عن المعاهدات الدولية بوصفها أعمالاً توافقية، أو حتى جنسية الأشخاص الطبيعيين التي تشكل أساساً مسألة تخص القوانين الوطنية للدول المعنية^(٢).

II. ب. المطالب الثاني

تنظيم لجنة القانون الدولي لمسألة خلافة الدول في المسؤولية الدولية

كان هناك منذ فترة طويلة نفور من التحقيق في هذا الموضوع من قبل لجنة القانون الدولي، ففي عام (١٩٦٣) اقترح مانفريد لاكس، رئيس اللجنة الفرعية المعنية بخلافة الدول

(1) Anastasija Aleksejeva, op. cit., p. 10.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة اعده المقرر الخاص بافيل شتورما، رمز الوثيقة A/CN.4/719 بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٨، ص ٧ فق ١٧؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، التقرير الثالث عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة اعده المقرر الخاص بافيل شتورما، رمز الوثيقة A/CN.4/731 بتاريخ ٢ ماي ٢٠١٩، ص ٧ فق ١٨.

والحكومات التابعة للجنة القانون الدولي، إدراج مسألة خلافة المسؤولية في جدول أعمال لجنة القانون الدولي، ولكن بسبب تباين الآراء حول ادراجها استبعدت اللجنة الموضوع من نطاق دراسة خلافة الدول، ومن الجدير بالذكر وردت في التعليق على مشروع مواد مسؤولية الدول على أنه "في سياق خلافة الدول، من غير الواضح ما إذا كانت دولة جديدة تخلف أي مسؤولية دولية للدولة السلف فيما يتعلق بإقليمها"^(١).

ولكن يلاحظ بأنه تتناول اللجنة بعد إكمال موضوع معين مواضيع أخرى ذات صلة، واتبعت اللجنة هذا النهج في عدة مواضيع منها على سبيل المثال في موضوع المسؤولية الدولية وبعد اكتمال المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (٢٠٠١)، تناولت موادها مسؤولية المنظمات الدولية (٢٠١١)، وكذلك تناولت ثلاث مواضيع متعلقة بخلافة الدول وراء بعض، وهم خلافة الدول في المعاهدات ثم الممتلكات ومحفوظات وديون الدول وبعد ذلك مسألة خلافة الدول في جنسية الأشخاص (١٩٩٩)^(٢).

بالإضافة إلى ذلك إذا كانت اللجنة لم تدرج هذا الموضوع في مرحلة مبكرة بسبب كونه غير مستقر تماماً في القانون الدولي العرفي في الماضي فقد تغير الوضع بعد التطورات الجديدة في ممارسات الدول والاجتهادات القضائية، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يسد هذا الموضوع الثغرات المتبقية بعد إكمال تدوين خلافة الدول في المعاهدات اتفاقية فيينا (١٩٧٨) وفي ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها اتفاقية فيينا، (١٩٨٣) وكذلك فيما يتعلق بالجنسية المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، (١٩٩٩) من جهة، وإكمال تدوين مسؤولية الدول من جهة أخرى^(٣)، وجدير بالذكر بالإضافة إلى عمل لجنة القانون الدولي اهتمت معهد القانون الدولي أيضاً بدراسة هذا الموضوع وانتهت دراستها للموضوع باعتماد قرار يتكون من ١٦ مواد^(٤).

ولذلك قررت اللجنة في دورتها الثامنة والستون عام (٢٠١٦) أن تدرج مسألة خلافة الدول في مسؤولية الدولة في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين عام ٢٠١٧ وعينت السيد بافيل شتورما مقرراً خاصاً، وقدم المقرر الخاص خمسة تقارير بين عامي (٢٠١٧) حتى ٢٠٢٢، ولكن في دورتها الرابعة والسبعين عام ٢٠٢٣ لم يكون

(١) الجمعية العامة، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، رمز الوثيقة (Part 2) A/CN.4/SER.A/2001/Add.1، ٢٠٠٧، التعليق على المادة ١١، ص ٦٦، فق ٣.

(٢) الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون ٢ مايو - ١٠ يونيو و ٤ يوليو- ١٢ اغسطس ٢٠١٦، رمز الوثيقة A/71/10، ٢٠١٦، ص ٥٠٩ فق ٤.

(٣) الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون ٢ مايو - ١٠ يونيو و ٤ يوليو- ١٢ اغسطس ٢٠١٦، رمز الوثيقة A/71/10، ٢٠١٦، ص ٥٢١ فق ٣٩.

(4) The Institute of International Law, Tallinn's session – 2015, 14th Commission, 28 August 2015,

معروض على اللجنة أية تقرير، وذلك لأن المقرر الخاص لم يعد يعمل مع اللجنة، وفي جلستها ٣٦٢١ المعقودة في ١٠ مايو ٢٠٢٣ قررت اللجنة انشاء فريق عامل معني بالموضوع، وعينت السيد اوغست راينيش رئيساً له، وفي دورة الخامسة والسبع عان ٢٠٢٤ وفي جلستها ٣٦٩٤ المعقودة في ٢٦ يوليه ٢٠٢٤ وبعد أن نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل قررت أن تنشئ في دورتها السادسة والسبعين عام ٢٠٢٥ فريقاً عاملاً معنياً بخلافة الدول في مسؤولية الدولة بغرض صياغة تقرير ينهي عمل اللجنة بشأن الموضوع، وقررت أن يتضمن التقرير الصعوبات التي ستواجهها اللجنة إذا استمرت في عملها بشأن هذا الموضوع^(١).

وستتناول دراسة الموضوع في ضوء عمل لجنة القانون الدولي في الفقرات التالية:-

أولاً: الخلاف حول عنوان المشروع :

اطلقت لجنة القانون الدولي عنوان "خلافة الدول في مسؤولية الدولة" على المشروع المتعلق بموضوع خلافة الدول في المسؤولية الدولية، ولكن لم يكن هناك اتفاق حول العنوان هذا، فقد اقترح عدة أعضاء تغيير عنوان الموضوع إلى "مشاكل مسؤولية الدولة في حالات خلافة الدول"، ورأى البعض أن كلمتي "جوانب" أو "أبعاد" أكثر ملاءمة من كلمة "مشاكل"، واقترح بعض الآخر أن يكون العنوان "خلافة الدول في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الدولية" على النحو الذي يستخدمه معهد القانون الدولي، في حين أشار عدة أعضاء آخرين إلى تفضيلهم الإبقاء على العنوان الحالي للموضوع^(٢).

ثانياً: الطابع التكميلي للمشروع المواد :

اعترف المقرر الخاص بالطابع التكميلي المشاريع المواد وأولوية الاتفاقات المعقودة بين الدول المعنية، وقد أكد بأنه يتعين النظر إلى جميع مشاريع المواد الجاري إعدادها في إطار الموضوع الحالي على أنها أحكام ذات طابع تكميلي^(٣) كما أكدت اللجنة ذلك بالنص عليه في المادة ١ فق ٢ على ذلك^(٤).

ثالثاً: مدى أهمية عمل اللجنة :

شددت بعض الدول على الطابع المثير للجدل لهذا الموضوع بسبب ممارسات الدول المحدودة، واعترف العديد من الدول بأنه على الرغم من أن ممارسات الدول ليست كثيرة في

(١) الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الخامسة والسبعين ٢٩ ابريل- ٣١ مايو و ١ يوليه- ٢ اغسطس ٢٠٢٤، رمز الوثيقة A/79/10، ص ١٠٦-١٠٧ فق ٣٠١-٣٠٨.

(٢) رمز الوثيقة A/CN.4/731 بتاريخ ٢ ماي ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٥ فق ١٢، رمز الوثيقة A/CN.4/743 بتاريخ ٢٢ ماي ٢٠٢٢، مصدر سابق، ص ٤ فق ٤٤، ورمز الوثيقة A/74/10، ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٣٩٧ فق ٩٣.

(٣) رمز الوثيقة A/CN.4/731 بتاريخ ٢ ماي ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٦ فق ١٧.

(٤) تنص المادة على أنه "وتتطبق مشاريع مبادئ التوجيهية هذه في غياب أي حل مختلف تتفق عليه الدول المعنية".

هذا المجال إلا أنه ينبغي للجنة أن تسد الثغرات وأن تشارك في التطوير التدريجي للقانون الدولي عند الضرورة وأن تزود المجتمع الدولي بإرشادات بشأن هذه المسألة المعقدة، ورأت الولايات المتحدة الأمريكية أن عمل لجنة القانون الدولي يمكن أن يؤدي إلى المزيد من الوضوح في هذا المجال من القانون ولكنها غير واثقة من أن الموضوع يحظى بقبول واسع من الدول بالنظر إلى قلة عدد الدول التي صدقت على اتفاقية فيينا الخلافة الدول في المعاهدات لعام (١٩٧٨) واتفاقية فيينا الخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام (١٩٨٣)^(١).

وقد ذهب البعض بأنه بالرغم من عدم وجود نصوص قانونية تنظم الموضوع صراحة، إلا أنه يمكن الاستعانة بمشروع المواد في المسؤولية الدولية، فمثلاً تنظم المادة ١٠ و١١ أفعال الحركات التمردية، أما بالنسبة للحالات الأخرى، فإن الخلافة في الالتزامات الناشئة عن الفعل الخاطئ دولياً للدولة السلف لا تزال ممكنة بموجب مواد عام (٢٠٠١) والعنصر المطلوب لذلك هو الاستمرارية بين الدولتين، وبالتالي هناك إمكانية لمحاسبة الدولة الخلف بناءً على القواعد القانونية القائمة؛ لذلك، ليس الأمر أن القواعد غير موجودة، هناك حاجة إلى التوضيح، كما أنه في عام (٢٠١٥) أجرى معهد القانون الدولي، وهو مؤسسة غير حكومية تنص على أن غرضه هو المساهمة في تطوير القانون الدولي دراسة متعمقة ونتيجة لذلك اعتمد مشروع قرار بشأن خلافة الدولة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة، فالحاجة إلى هذه القواعد موجودة لكنها ليست ملحة، ولكنه أكد أنه بالرغم من ذلك لا ينبغي لهذه الحقيقة أن تمنع اللجنة من اختيار هذا الموضوع، فعمل اللجنة بالتأكيد تؤدي إلى زيادة اليقين القانوني وأمن العلاقات الدولية وقد تكون بمثابة مواد مساعدة للمحاكم في حالة النزاع وكمبادئ توجيهية للدول التي تتفاوض على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن الخلافة، ولكن يجب أن تكون العمل على شكل مبادئ توجيهية وليست مشروع مواد ملزمة لأنها لا يتناسب مع الغرض من اعتمادها^(٢).

رابعاً: ممارسات الدول النادرة والمختلفة أثرت على صياغة المواد :

بالرغم من أن المقرر الخاص أكد أن ممارسات الدول مختلفة ومحددة السياقات وحساسية في هذا الموضوع، إلا أنه شدد بأنه ينبغي ألا يساء تفسير إقراره هذا على نحو يجعل التدوين أو أي مناقشة مجددة بشأن المسألة شبه مستحيلة، فخلافة الدول أمر نادر الحدوث نسبياً أو على الأقل أقل تواتراً من العلاقات الدبلوماسية أو الممارسة التعهدية أو غيرها من المعاملات المعتادة في العلاقات بين الدول. ويعني ذلك بدهاء أن شرط الممارسة العامة كعنصر لتحديد القانون الدولي العرفي لا يمكن أن يطبق على نحو شديد الصرامة وإلا استحال

(١) رمز الوثيقة A/CN.4/719 بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٨، مصدر سابق، ص ٣-٤ - ٤ - ٨.

(2) Anastasija Aleksejeva, op. cit., p. 36.

تدوين قواعد بشأن خلافة الدول حتى في مجالات أخرى، مثل الخلافة فيما يتعلق بالمعاهدات أو فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، وشدد على أن دور اللجنة لا يقتصر على مجرد تدوين قواعد راسخة تماماً في القانون الدولي، بل إنه يشمل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه أيضاً بوصف ذلك أحد أغراض الأمم المتحدة المشار إليها في المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

كما أن نتيجة لممارسات الدول النادرة والمختلفة اعتمدت اللجنة على المؤلفات الأكاديمية بكثرة، وقد حذر البعض من الاعتماد المفرط على المؤلفات الأكاديمية وأعمال معهد القانون الدولي في هذا المجال الحساس، ولكن اعتبر المقرر الخاص أن هذا ينسجم مع دور الكتابات بوصفها وسيلة إضافية لتحديد قواعد القانون، وعلاوة على ذلك أكد المقرر الخاص أن وجود مشاريع سابقة بشأن الموضوع وضعتها هيئات تدوين خاصة ولا سيما معهد القانون الدولي إنما يؤكد على أهميته^(٢).

ويلاحظ بأن ممارسات الدول المحدودة أثرت على صياغة المواد المقترحة بشكل ملحوظ^(٣)، فمثلاً ينص المادة ٧ المتعلقة بالانفصال قبل التعديل على عدم خلافة دولة الخلف في المسؤولية مع بعض الاستثناءات^(٤)، ولكن بعض الأعضاء أكد على أن هذه المادة المقترحة لا تستند إلى ممارسات الدول بل هي أقرب في طبيعتها إلى التطوير التدريجي منها إلى تدوين القانون الدولي، وفعلاً تم حذف الاستثناءات وبالتالي تكون دائماً دولة السلف مسؤولاً دون أية استثناءات ما عدى في حال موافقة دولة الخلف، أما الاستثناءات فقد تم الإشارة إليها بعبارة "في ظروف معينة" وقررت أن لا يتم خلافة دولة الخلف في المسؤولية في هذه الظروف تلقائياً بل يجوز للدولة المضرورة ودولة الخلف التوصل إلى اتفاق بغرض

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير الرابع عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، رمز الوثيقة A/CN.4/743 بتاريخ ٢٢ ماي ٢٠٢٢، ص ٨ فق ٢٠؛ رمز الوثيقة A/CN.4/731 بتاريخ ٢ ماي ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٧ فق ١٩.

(٢) رمز الوثيقة A/74/10، ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٣٩٦ فق ٨٩؛ رمز الوثيقة A/73/10، ٢٠١٨، مصدر سابق، ص ٣٥٥ فق ٢٣٤.

(٣) ينظر: الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة ٣٠ ابريل- ١ يونيه و ٢ يوليه- ١٠ اغسطس ٢٠١٨، رمز الوثيقة A/73/10، ٢٠١٨، ص ٣٥٨ - ٣٦٠ فق ٢٤٤ و ٢٤٩- ٢٥٢؛ رمز الوثيقة A/77/10، ٢٠٢٢، مصدر سابق، ص ٣٣٨- ٣٤١؛ رمز الوثيقة A/ CN.4/746 بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٢، مصدر سابق، ص ١٠ فق ٥٠- ٥١؛ الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثانية والسبعون ٢٦ ابريل- ٤ يونيه و ٥ يوليه- ٦ اغسطس ٢٠٢١، رمز الوثيقة A/76/10، ٢٠٢١، ص ١٦٦- ١٦٧.

(٤) تنص المادة على أنه "رهنأ بالاستثناءات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ لا تنتقل إلى دولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبهت الدولة السلف...".

معالجة الضرر^(١)، وكذلك وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ التي تتناول حالة الدمج والتوحيد وهي الحالات التي تزول فيها دولة السلف كانت تحكم بالخلافة التلقائية بمعنى تنتقل الخلافة دون اشتراط موافقة دولة الخلف^(٢)، ولكن ذهب عدد من أعضاء اللجنة أنه لا يوجد ممارسات دول تدعم هذا الافتراض بل هي قاعدة تؤيدها الكتاب فقط وبالتالي لا يمكن دون موافقة دولة الخلف القيام باستنتاج أي افتراضات بشأن خلافة دولة الخلف، ونتيجة لذلك تم تعديل النص حيث تشترط موافقة دولة الخلف^(٣)، ولكن يلاحظ بأنه حتى في حال اشتراط هذه الموافقة فإن هذه المادة وكذلك المادة ١١ الخاصة بالحلل الدولة^(٤) على وجوب الموافقة، وهذا ما أدت إلى تأكيد البعض على أنه لا يجوز ذلك نظرا لانعدام الوضوح بشأن الالتزام القانوني المتوخي أو طبيعة العواقب القانونية الخرق للالتزام، فلا يجوز أن يكون التفاوض واجب بل يجب صياغة المادة بشكل تكون ذات طابع ارشادي، وقد تم تعديل هذه النصوص وتم تبديل كلمة "يجب" بـ "ينبغي" بمعنى من المستحسن أن يتم الاتفاق ولكنه ليس واجب، أي لا يجوز تفسير هذا الحكم بأنه قاعدة من قواعد الخلافة التلقائية وفي الوقت نفسه لا يجوز ان ينظر الى هذا البند على أنه تعبير عن مبدأ "صحيفة البيضاء" وبالتالي ولغرض التوازن بين القاعدتين أوصت اللجنة أن تسعى الدولة المضرورة ودولة الخلف إلى اتفاق عن كيفية معالجة الضرر وأن تتفاوض بحسن نية بغية ابرام اتفاق، كما يلاحظ بأنه في حال الأفعال غير المشروعة المركبة أي الحالات التي تبدأ فيه دولة السلف الفعل المركب قبل تاريخ خلافة الدول وتكملة دولة الخلف بعد ذلك، لم يسمح عدم اتساق ممارسات الدول المتاحة بالتوصل الى استنتاج قاطع بشأن حكم القانوني في هذه الحالة، لذلك قررت اللجنة أن تصاغ الفقرة المتعلقة بهذه الحالة

- (١) بعد التعديل لم يتم تخصيص مادة خاصة بحالة الانفصال بل تم دمج جميع الحالات التي تظل فيها دولة السلف قائمة في مادة واحدة وهي المادة ٩ التي تنص على أنه "١- عندما يكون فعل غير مشروع دولياً صادراً عن دولة السلف قبل تاريخ خلافة الدول، وتظل دولة السلف قائمة يظل من حق دولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية الدولة السلف حتى بعد تاريخ الخلافة...ب- عندما يفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة السلف... ٢- تسعى الدولة المضرورة ودولة الخلف في ظروف معينة إلى التوصل إلى اتفاق لمعالجة الضرر" ينظر:- رمز الوثيقة A/76/10، ٢٠٢١، مصدر سابق، ص ١٥٧ فق ١٦٦-١٦٧.
- (٢) تنص المادة ١٠، على أنه "١- حين تتحد دولتان أو أكثر...تنتقل إلى دولة الخلف الالتزامات الناشئة عن ارتكاب أي من الدول السلف فعلاً غير مشروع؛ ٢- حين تدمج دولة قائمة أخرى وتزول من الوجود، تنتقل إلى دولة الخلف الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع ارتكبته دولة السلف".
- (٣) تنص المادة ١٠، على أنه "حين تتحد دولتان أو أكثر فتشكل بذلك دولة خلفاً واحدة...تتفق دولة المضرورة والدولة الخلف على كيفية معالجة الضرر"، وكذلك وردت في المادة ١٠ مكرراً بأنه "حين ترتكب دولة فعلاً غير مشروع دولياً قبل دمجها في دولة أخرى يستمر وجودها، تتفق الدولة المضرورة والدولة الدامجة على كيفية معالجة الضرر"
- (٤) وردت في المادة ١١، والخاصة بحالة انحلال الدولة أنه "حين تنحل دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً وتزول من الوجود وتشكل أجزاء إقليم الدولة السلف دولتين أو أكثر من الدول الخلف، تتفق الدولة المضرورة والدولة أو الدول الخلف ذات الصلة على كيفية معالجة الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع دولياً...".

بصورة تترك الباب مفتوحاً لمعرفة ما إذا كانت مسؤولية دولة الخلف عن هذا الفعل المركب قائمة بموجب القانون الدولي أو لا^(١).

وبالمقارنة بموقف معهد القانون الدولي، يتبين بأن معهد القانون الدولي لم يهتم بممارسات الدول بقدر اهتمامه بوضع حلول تتفق مع مبادئ العدالة والكسب دون سبب، فمثلاً في حالة الانفصال بالرغم من اعتباره لقاعدة عدم الخلافة بأنها الأصل إلا أنها وضعت بعض الاستثناءات والتي تكون الدولة الخلف ملزمة فيها بتحمل المسؤولية الدولية^(٢)، وكذلك بموجب المادة ١٣ و ١٤ و ١٥^(٣) التي تتناول حالة الدمج والتوحيد وانحلال الدولة تنتقل تلقائياً الحقوق والالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً كانت الدولة السلف هي الفاعل أو الضحية فيه إلى الدولة الخلف مع ملاحظة أنه في حالة حل الدولة اشارت إلى واجب التفاوض بين الدول الخلف ودولة المضرورة، ونظراً لحقيقة مفادها أن الدولة السلف لم تعد قائمة في هذه الحالات فإن أي حل آخر غير الخلافة من شأنه أن يؤدي إلى بقاء الفعل غير المشروع دولياً المرتكب قبل تاريخ الخلافة دون عقاب، وترك الدولة المتضررة ضحية مثل هذا الفعل بلا مدين يمكن رفع دعوى ضده للمطالبة بالتعويض، وبالتالي تطبيق مبدأ الخلافة يمنع مثل هذه النتيجة غير العادلة، فهذا الحكم تتفق مع هدف القرار والمتمثل في منع أن تؤدي حالات خلافة الدول إلى تجنب عواقب الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤).

خامساً: الشكل النهائي لعمل اللجنة :

لقد أثارَت مسألة الشكل النهائي لعمل اللجنة بعض الخلافات ، حيث أيد بعض الوفود مشروع المواد باعتبارها الشكل النهائي للموضوع بما يتسق مع الأعمال السابقة للجنة بشأن المسائل المتعلقة بخلافة الدول، ولكن وبسبب محدودية احتمالات إبرام معاهدة بشأن هذا

(١) الامم المتحدة ، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والسبعون ١٨ ابريل- ٣ يونيو و ٤ يولييه- ٥ اغسطس ٢٠٢٢، رمز الوثيقة A/77/10، ٢٠٢٢، ص ٣٣٨ فق ٦-٨.

(٢) تنص المادة ١٢، الخاصة بحالة الانفصال على أنه "١- باستثناء الحالات المشار إليها في الفقرات من ٢ إلى ٤ من هذه المادة، لا تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً... إلى الدولة أو الدول الخلف...".

(٣) تنص المادة ١٣، المتعلقة باندماج الدول على أنه " عندما تتحد دولتان أو أكثر وتشكل دولة خليفة جديدة، ولا تستمر أي دولة سلف في الوجود، تنتقل الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً كانت الدولة السلف هي التي ارتكبتها أو الدولة المتضررة إلى الدولة الخلف"، أما المادة ١٤، والخاصة بحالة توحيد الدول ذهب أنه "عندما تتحد دولتان أو أكثر وتشكل دولة خليفة جديدة، ولا تستمر أي دولة سلف في الوجود، تنتقل الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً كانت الدولة السلف هي التي ارتكبتها أو الدولة المتضررة إلى الدولة الخلف"، في حين تناولت المادة ١٤، حالة انحلال الدولة ونصت على أنه "عندما تحل دولة وتنتهي عن الوجود وتشكل أجزاء من أراضيها دولتين أو أكثر خلفاء، تنتقل الحقوق أو الالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً كانت الدولة السلف هي التي ارتكبتها أو الدولة المتضررة، مع مراعاة واجب التفاوض ووفقاً للظروف المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة، إلى دولة واحدة أو عدة دول أو جميع الدول الخلف".

(4) Marcelo G. Kohen, Patrick Dumberry, op. cit., p. 123.

الموضوع طلبت عدة وفود إلى اللجنة أن تنظر في تقديم نتائج بديلة مثل مشاريع المبادئ التوجيهية أو مشاريع استنتاجات يمكن أن تصمم لتكون بمثابة توجيه عام للدول في مقابل وضع مجموعة من القواعد الملزمة، ولاحظ بعض الأعضاء أنه قد يكون من المفيد النظر في إمكانية صياغة أحكام نموذجية لاستخدامها كأساس للتفاوض بشأن الاتفاقات المتعلقة بالخلافة، كما اقترح وقف عمل اللجنة بشأن صك والاستعاضة عن ذلك بعقد اجتماع الفريق عامل يرأسه المقرر الخاص بهدف إعداد تقرير عن الموضوع يرفق بتقرير اللجنة كما حدث في سياق تناول مواضيع سابقة بما في ذلك موضوع الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة^(١)، ومن الجدير بالذكر أكدت منظمة (ألكو)^(٢) على أن عمل اللجنة في هذه المسألة في كل الأحوال يعتبر بمثابة دليل للدول سواء كان مشروع مواد أو مبادئ توجيهية^(٣)، ويؤكد ذلك ما اشرنا إليه سابقاً، فبالنسبة للمواد الملزمة حتى إن لم تحظى بقبول الدول ستؤثر على ممارسات الدول، وكذلك إذا كانت مجرد مبادئ توجيهية سيتم مراعاتها من قبل الدول هذا بالإضافة إلى كونها مرجع سواء للمحاكم الدولية أو للفقهاء لوضع قواعد وأحكام استناداً عليها.

وفي دورتها الثالثة والسبعين عام (٢٠٢٢) قررت اللجنة في ١٧ مايو (٢٠٢٢) أن تغيير شكل عملها من مواد ملزمة إلى مبادئ توجيهية^(٤)، ويلاحظ فيما يتعلق بعمل اللجنة في موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الاجنبية أثارت نفس المسألة هذه، وقد أكد البعض بأنه لا ينبغي للجنة أن تقرر تغيير شكل العمل بسرعة كبيرة أو دون أسباب جدية، وأن السبب وراء تغيير اللجنة الشكل النهائي لموضوع خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة من مشاريع مواد إلى مشاريع مبادئ توجيهية يرجع إلى أن مشاريع المواد تبدو وكأنها دعوات للتعاون وهو ما يبدو أكثر ملاءمة لمشاريع المبادئ التوجيهية^(٥).

(١) رمز الوثيقة A/73/10، ٢٠١٨، مصدر سابق، ص ٣٦٠ فق ٢٥٣، رمز الوثيقة A/ CN.4/734 بتاريخ ١٢ فبراير، ٢٠٢٠، مصدر سابق، ص ٦ فق ١٥؛ رمز الوثيقة A/77/10، ٢٠٢٢، مصدر سابق، ص ٣٣١ فق ٨٦.

(٢) تأسست المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (ألكو)، التي كانت تعرف أصلياً باسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية (إيه أي سي سي)، في ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥٦م. وهي تعد عبارة عن إحدى النتائج الملموسة لمؤتمر باندونغ التاريخي الذي عقد في إندونيسيا في إبريل/نيسان ١٩٥٥.

(٣) المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الإفريقية (ألكو - AALCO)، تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والسبعين ٢٤ إبريل- ٢ يونيو ومن ٣ يوليو الى ٤ أغسطس ٢٠٢٣، رمز الوثيقة AALCO/61/BALI/2023/SD/S1، ص ٩ فق ٤٠.

(٤) الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الخامسة والسبعين ٢٩ إبريل- ٣١ مايو و١ يولييه- ٢ أغسطس ٢٠٢٤، رمز الوثيقة A/79/10، ص ١٠٦ فق ٣٠٣.

(5) International Law Commission Seventy-fifth session (second part) Provisional summary record of the 3676th meeting Held at the Palais des Nations, Geneva, on Wednesday, 3 July 2024, at 10 a.m. Contents Immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction (continued), A/CN.4/SR.3676, 5 AUG 2024, p. 4

والحقيقة تبينت لنا من الفقرة السابقة والمتعلقة بتأثير ممارسات الدول على عمل اللجنة بأنه إذا كانت صياغة المواد تمت في البداية بصورة تحمل طابعاً وجوبياً إلا أن بعد تعديلها وبما يتفق مع ممارسات الدول أصبحت صياغتها مجرد توجيهات خالية من وجود أية طابع الزامي، وهذا هو السبب وراء تغيير شكل عملها (اللجنة).

سادساً: عمل اللجنة تدوين وتطوير التدريجي للقانون الدولي :

من مهام لجنة القانون الدولي التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوين القانون الدولي، وتشير مصطلح التطوير التدريجي إلى اعداد مشاريع اتفاقيات بشأن موضوعات لم ينظمها القانون الدولي بعد أو لم يتطور بشأنها بعد القانون تطوراً كافياً في ممارسات الدول، أما مصطلح التدوين يعني صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجياً على نحو أدق في المجالات التي توجد ممارسات واسعة للدول وسوابق وفقه^(١)، لقد أثرت مسألة ما إذا كان عمل اللجنة هو تدوين للقانون الدولي أو تطويره التدريجي في ضوء الممارسة المحدودة ذات الصلة للدول بشأن هذا الموضوع، وهناك رأي مفاده أن الموضوع قد لا يكون جاهزاً لتدوين القانون الدولي العرفي بسبب عدم وجود ممارسات للدول في هذا الصدد، بينما اتفقت وفود أخرى مع المقرر الخاص على الحاجة إلى دمج عمليتي التدوين والتطوير التدريجي، وأكدت بعض الوفود على أنه ينبغي للجنة أن تحدد بوضوح النصوص التي تندرج ضمن التدوين والنصوص التي تهدف إلى التطوير التدريجي^(٢)، وقد شجعت منظمة ألكو وبما أن عمل اللجنة مكلف بأن يشمل عناصر تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي الدول الأعضاء في ألكو على التعبير عن رأيها بشأن الشكل النهائي لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع في ضوء ممارسات الدول المتنوعة والمتفرقة بهدف توجيه مجموعة العمل واللجنة في التوصل إلى قرار في الدورة القادمة للجنة^(٣)، وجدير بالإشارة ولكون الموضوع لها جانب تدويني فدرجت اللجنة هذا الموضوع ضمن المسائل التي تكون للتعليقات الدول عليها أهمية خاصة للجنة، تتضمن التعليقات المعاهدات الجماعية أو الثنائية ذات الصلة، وكذلك القوانين الوطنية ذات المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى قرارات المحاكم والهيئات القضائية المحلية والإقليمية ودون الإقليمية التي تعالج مسائل مرتبطة بهذا الموضوع^(٤).

ولكن يلاحظ بأن عدد قليل من الدول تقدمت بتعليقاتها وبالأخص الدول الآسيوية والأفريقية، فمن خلال بحثنا حول تلك الدول التي أبدت تعليقاتها وجدنا هذه الدول فقط :- يونان، استونيا، ترينيداد وتوباغو (باسم الجماعة الكاريبية)، البرتغال، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، اسرائيل، جمهورية كوبا، جنوب افريقيا، سلوفينيا، سنغافورة،

(١) المادة ١٥، من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي.

(٢) رمز الوثيقة A/ CN.4/746 بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٢، مصدر سابق، ص ٩ فق ٤٢.

(٣) رمز الوثيقة AALCO/61/BALI/2023/SD/S1، مصدر سابق، ص ٩ فق ٤٠.

(٤) رمز الوثيقة A/73/10، ٢٠١٨، مصدر سابق، ص ١١ فق ٣٦؛ رمز الوثيقة A/72/10، مصدر سابق، ص ١٠ فق ٣١.

النمسا، بيلاروس، الصين، الاتحاد الروسي، اسبانيا، تركيا، السويد (نيابة عن بلدان الشمال الاوروبي)، رومانيا، جمهورية إيران الإسلامية، ماليزيا، فرنسا، المكسيك، سلوفاكيا، بولندا، بيرو، جامايكا، مصر، الهند، السودان، سيرالون، فيتنام، ايطاليا، هولندا، ايرلندا الشمالية، الجمهورية التشيكية، كامبيرون، برازيل، الأردن، سلفادور، كرواتيا، كولومبيا، سينغال، نرويج، تايلند.

وبالرغم من أن المقرر الخاص قرر أن عمل اللجنة هو الدمج بين التدوين والتطوير إلا أنه مما سبق تبين لنا بأنه في مراحل بداية العمل كان فعلاً كذلك ولكن مما بعد اضحى مجرد تدوين لممارسات الدول.

سابعاً: صعوبة وضع قاعدة عامة لخلافة الدول في المسؤولية الدولية :

أكد المقرر الخاص أنه لا ينبغي وضع قاعدة عامة تحكم مسألة خلافة الدول سواء كانت قاعدة عدم الخلافة او الخلافة، بل يجب أن يكون هناك مرونة وواقعية في تنظيم هذا الموضوع، وذلك لأن ممارسة الدول مختلفة ومحددة السياقات وحساسة في هذا المجال، وأكد بأنه لا يتفق مع الرأي القائل إن الطابع غير القطعي لممارسة الدول يشير إلى قاعدة "الصحيفة البيضاء"، وذكر أن هذه القاعدة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام (١٩٧٨) تتعلق بالدول المستقلة حديثاً ولا تنطبق على الفئات الأخرى من خلافة الدول، في حين أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لم تتضمن سوى قواعد محددة لمختلف فئات خلافة الدول فيما يتعلق بمختلف مجالات ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، وبما أن الأعمال السابقة للجنة تؤكد وجود عدة قواعد محددة وليس قاعدة عامة، فإنه لا يمكن اعتبار قاعدة "الصحيفة البيضاء" القاعدة العامة في هذا الموضوع، ووافقت عدة وفود على ما ذكره المقرر الخاص، على أن وفوداً أخرى اظهرت تأييدها لقاعدة عامة تقول بانتقاء الخلافة مع وجود استثناءات، كما اقترح أن تشير اللجنة صراحة إلى أنها عاكفة على التطوير التدريجي للقانون الدولي عند اقتراح مشاريع المواد، أما بعض الوفود ذهب أن الموضوع لا ينبغي أن يركز على تحديد أي قاعدة عامة لا تدعمها ممارسات الدول، وبدلاً من ذلك يمكن للتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال أن يوفر توجيهها مفيداً للدول في التوصل إلى حلول متفق عليها بصورة متبادلة للمسائل المتعلقة بخلافة الدول^(١).

(١) رمز الوثيقة A/CN.4/731 بتاريخ ٢ ماي ٢٠١٩، مصدر سابق، ص ٣-٤ فق ٣ و٨؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والسبعون ٢٩ ابريل - ٧ يونيو و٨ يولييه- ٩ اغسطس ٢٠١٩، رمز الوثيقة A/74/10، ٢٠١٩، ص ٣٩٦ فق ٩١؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعون ٢٠٢١، رمز الوثيقة A/ CN.4/746 بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٢، ص ٩ فق ٤٤؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين ٢٠١٩، رمز الوثيقة A/ CN.4/734 بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠، ص ٤ فق ٧.

ولكن من وجهة نظرنا فإن عمل اللجنة في آخر الصياغة يبدو وكأنه تطبيق لقاعدة عدم الخلافة، حيث تكون الخلافة في كل الأحوال مرتبطة بموافقة دولة الخلف وهذا هو مضمون نظرية عدم الخلافة، ففي حال موافقة الدولة الخلف فقط تجوز الخلافة وإلا لا يجوز ذلك، فصيافة المواد لا تحمل أية مراعاة لحالات للظروف والاعتبارات الأخرى بجانب موافقة الدولة، وهذا بخلاف موقف معهد القانون الدولي المبينة سابقاً، والحقيقة هذه تشكل صعوبة إضافية في تدوين هذا الموضوع، فبالإضافة إلى عدم اتساق ممارسات الدول، عمل لجنة القانون الدولي ومعهد القانون الدولي أيضاً غير متسقة، ونرى بأنه من الأفضل أن يكون موقف كل منهم مماثل للآخر، فبذلك تكون الأحكام الواردة فيه أكثر يقيناً وتأكيداً.

ثامناً: وجود مواد المتناقضة، مبهمة، وغير ضرورية :

من خلال دراسة مشروع المواد يتبين بأن هناك بعض مواد غامضة بالإضافة إلى بعض مواد غير لازمة، فعلى سبيل المثال وبالرغم من أنه أكد المقرر الخاص أن الهدف من الموضوع هو القاء المزيد من الضوء على مسألة ما اذا كانت توجد في القانون الدولي قواعد تنظم انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً في حالات خلافة الدول، وبالتالي لا ينظر إلى الموضوع باعتباره نقلاً للمسؤولية بل بوصفها نقلاً للالتزامات والحقوق الناشئة عن المسؤولية الدولية لدولة السلف، إلا ان مشروع المادة ١ والمتعلقة بنطاق المشروع صيغت بصورة مطلقة^(١) لذلك اقترح أن يشمل عبارة "فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً" ما يكفل قدرأ أكبر من الوضوح والتركيز في نطاق الموضوع بدلاً من التركيز بصفة عامة على المسؤولية الدولية^(٢) ولكن لم يتم تعديل المادة حتى الآن، وجدير بالإشارة بأن موقف معهد القانون الدولي أكثر وضوحاً في هذه الحالة، حيث أشارت صراحة في فق ٢ مادة ٢ الموسومة ب نطاق القرار بأنه "ينطبق هذا القرار على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناشئة عن فعل غير مشروع دولياً ارتكبه الدولة السلف ضد دولة أخرى أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي قبل تاريخ الخلافة....".

بالإضافة إلى ذلك وبالرغم من أن المقرر الخاص قرر أنه لا يوجد قاعدة عامة إلا أن المادة ٦ يوحى بقاعدة عامة تنص على انتقاء الخلافة^(٣)، كما أنه تبين في شرح المادة أن هذا يتعلق بحالة التي لا تزول فيه دولة السلف إلا أنه لاحظ عدد من أعضاء اللجنة أن مشروع

(١) تنص الفقرة الأولى منه على أنه "تنطبق مشاريع المواد التوجيهية هذه على آثار خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً".

(٢) الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة التاسعة والستون ١ مايو- ٢ يونيو و٣ يوليو- ٤ أغسطس ٢٠١٧، رمز الوثيقة A/72/10، ص ٢٦٣ و٢٦٩ فق ٢١٧ و ٢٣٥؛ رمز الوثيقة A/CN.4/743 بتاريخ ٢٢ ماي ٢٠٢٢، مصدر سابق، ص ١٢ فق ٣٣.

(٣) تنص المادة على أنه "ليس لخلافة الدول من اثر على إسناد فعل غير مشروع دولياً إلى دولة ما حين تكون تلك الدولة قد ارتكبت الفعل قبل تاريخ الخلافة".

المادتين ١٠ و ١١ المتعلقين بحالة زوال الدولة السلف من الوجود يقومان على افتراض عام للخلافة في المسؤولية لا يتسق مع القاعدة العامة الانتقاء الخلافة في مسؤولية الدولة المبينة في مشروع المادة ٦ والمادة ٢ من مشروع مواد مسؤولية الدولية، ونرى بأنه لا ضرورة لهذه المادة، فنص مشاريع المواد يجب أن يكون أبسط وأكثر دقة نظراً لطابع المعقد والمركب للموضوع ويمكن تحسين مشاريع المواد بتجنب المواقف المثيرة للجدل أو معالجة مجالات القانون غير المستقرة التي لا يوجد ما يستدعي معالجتها في سياق الموضوع، ويلاحظ بأنه وبما أن المقرر الخاص أكد أنه لا يوجد امكانية صياغة قاعدة عامة كما تم التأكيد على أنه في حالات التي تزول فيه دولة السلف وتنتقل المسؤولية الدولية الى دولة الخلف لا تؤثر ذلك على شرط الاسناد وبعبارة أخرى، فإن الفعل غير المشروع دولياً سيظل منسوباً إلى الدولة السلف وحدها، لكن من جهة أخرى، لا تختفي النتائج القانونية الناشئة عن الفعل أي الالتزام بجبر الضرر، فكما بينا سابقاً بأن دراسة الموضوع هو نقل الالتزامات والحقوق المترتبة على المسؤولية الدولية وليست المسؤولية الدولية بحد ذاته بالتالي وجود هذه المادة غير ضرورية^(١)

كما يلاحظ بأن مشاريع المواد من ١٦ إلى ١٩ والمتعلقة بأشكال الجبر غير ضرورية بالنظر إلى أن الحالات التي تنظمها مشمولة أصلاً بالقواعد العامة المسؤولية الدول، وقد يؤدي إعادة صياغة أو كتابة القانون المتعلق بمسؤولية الدول إلى احتمال إساءة صياغة القانون^(٢).

تاسعاً: صعوبات عمل اللجنة :

أشارت فريق العامل بأن هناك عدة صعوبات تواجهها اللجنة بخصوص هذا الموضوع، فقد أبرز الأعضاء بصورة عامة حساسية الموضوع وتعقيده، بالإضافة إلى ندرة ممارسات الدول كما لاحظ البعض بأن ممارسات الدول في جميع المناطق الجغرافية كالدول الآسيوية والأفريقية آسيا وأفريقيا لم تدرج بقدر كافي، وكذلك أكدت الفريق العامل على أن هناك عدة جوانب موضوعية لم تعالجها اللجنة بعد وعلى سبيل المثال ليس واضحاً إذا كانت المسؤولية أو الحقوق والالتزامات هو التي ستنقل عند خلافة الدول، بالإضافة إلى ذلك أشارت بعض الأعضاء إلى التمييز بشكل أوضح بين حالات التدوين وحالات التطوير التدريجي في عملها، والحقيقة وبسبب هذه الصعوبات وفي الدورة الأخيرة للجنة عام ٢٠٢٤ كان هناك انقسام بين الأعضاء فيما يتعلق بعمل اللجنة في المستقبل، فمثلاً اقترح البعض أن يتم وقف العمل وأن تدرج هذا القرار في تقريرها، ولكن لم يحظى بتأييد كبير حيث أكد الغالبية على أنه يجب أن يتم الإقرار بالعمل الذي أنجزته اللجنة وأخذ بعين الاعتبار، وبعض

(١) رمز الوثيقة A/CN.4/719 بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٨، مصدر سابق، ص ١٥ فق ٤٥-٤٧؛ رمز الوثيقة A/73/10، ٢٠١٨، مصدر سابق، ص ٣٥٥-٣٥٦ فق ٢٢٩-٢٣٠ و ٢٣٥-٢٣٦؛ رمز الوثيقة A/

CN.4/746 بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٢، مصدر سابق، ص ٩ فق ٤٥.

(٢) رمز الوثيقة A/76/10، ٢٠٢١، مصدر سابق، ص ١٥٧ فق ١٤٠-١٤٢.

آخر اقترح أن يتم تبسيط المشاريع التوجيهية ودمجها في تقرير فريق العامل، والاتجاه السائد كان أن يتم اعداد تقرير يصف الصعوبات التي تواجه العمل بشأن الموضوع لكن دون الخوض في مضمونها وذلك بهدف اختتام العمل بشأن الموضوع في الدورة المقبلة، وبناء على ذلك قررت اللجنة أن تنشئ في دورتها السادسة والسبعين عام ٢٠٢٥ فريقاً معنياً بخلافة الدول في مسؤولية الدولة بغرض صياغة تقرير ينهي عمل اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع وأن يتضمن التقرير الصعوبات التي ستواجهها اللجنة اذا كان عليها ان تستمر في عملها بشأن الموضوع^(١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي سندرجها على النحو التالي :

أولاً: الاستنتاجات :

- ١- هناك تطور ملحوظ في الاتجاهات الفقهية والقضاء وممارسات الدول في مدى تحمل دولة الخلف للمسؤولية الدولية من الاتجاه القائل بعدم الخلافة بشكل مطلق ما عدى موافقتها إلى اتجاه أكثر مرونة يأخذ في نظر الاعتبار كل من حالة الخلافة والعوامل العديدة الأخرى.
- ٢- يرجع ظهور نظرية الخلافة إلى ظهور مفاهيم جديدة في القانون الدولي كظهور نظريات جديدة في ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها بالإضافة إلى ظهور احترام حقوق الإنسان واحترام حقوق الدول وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والقيام بالتزاماتها الدولية بحسن نية.
- ٣- بسبب الاجماع السابق على عدم الخلافة في المسؤولية الدولية لم تنظر لجنة القانون الدولي في دراسة الموضوع ولكن وبعد ظهور اتجاهات مختلفة لمسائل الخلافة في الجوانب الأخرى بالإضافة إلى دراسة المسؤولية الدولية اهتمت اللجنة بدراسة هذا الموضوع وتم ادراجها في جدول أعمالها لسنة ٢٠١٧.
- ٤- من تعليقات الدول واللجنة يبين بأن هناك عدة صعوبات تواجه عملها في دراسة هذا الموضوع ومنها عدم التفرقة بين ما هو التدوين من جهة وما هو تطور التدريجي للقانون وكذلك ندرة ممارسات الدول في هذه المسألة وعدم تطابقها مع بعضها البعض وعدم الوضوح إذا ما كان ينتقل هي المسؤولية الدولية بحد ذاته أو الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، والحقيقة لا يمكن أن تعرقل عمل اللجنة وذلك لأنه وكما بين المقرر الخاص بأن عمل اللجنة في هذا الموضوع جمع بين التدوين والتطوير، وكذلك يؤكد الفقهاء والمقرر

(١) رمز الوثيقة A/79/10، مصدر سابق، ص ١٠٧- ١١٠ فق ٣٠٦- ٣٠٨ و فق ٣٢١- ٣٣٠.

الخاص إن الخلافة في المسؤولية الدولية تعني الخلافة في الحقوق والالتزامات وليست نقل المسؤولية بحد ذاتها أما فيما يتعلق بندرة ممارسات الدول فذلك يرجع إلى طبيعة هذا الموضوع وبصورة عامة في جميع جوانب الخلافة هناك ممارسات قليلة وغير متطابقة إلا أن ذلك لم يمنع من دراستها واعتماد اتفاقيات أو وثائق دولية أخرى بشأنها.

٥- بالرغم من أن اللجنة أكدت على أهمية تعليقات الدول على هذا الموضوع إلا أن غالبية الدول لم تقدم تعليقاتها ومن هذه الدول العراق.

٦- هناك عدة مسائل تتعلق بعمل لجنة القانون الدولي ومنها أن بعض المواد فيها غير واضحة ومتناقضة مع بعضها البعض كما هناك بعض المسائل نظمتها وهي ليست ضرورية وذلك لتطبيق القواعد العامة عليها.

ثانياً: المقترحات

- ١- نقترح على الباحثين التوسع في هذا الموضوع من خلال الكتابات الاكاديمية لما له من أهمية من ناحية ، ولكثرة الاشكاليات التي يثيرها من ناحية اخرى الامر الذي يجعل منه مجالاً خصباً للكتابة .
- ٢- نقترح على لجنة القانون الدولي الاستمرار في تقديم المعالجات ذات الصلة بهذا الموضوع لما في ذلك من اهمية في ايجاد الحلول لجدلية المسؤولية في حال خلافة الدول .
- ٣- نقترح على لجنة القانون الدولي ومن خلال منظمة الأمم المتحدة بالسعي الجاد نحو ابرام اتفاقية دولية خاصة بموضوع المسؤولية في خلافة الدول ، لان هكذا خطوة سيكون لها اهمية كبيرة في حسم الخلاف الذي يثار حول هذا الموضوع .
- ٤-مراجعة مشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول في المسؤولية الدولية وإزالة الغموض الموجود في بعض موادها وإلغاء الغير الضرورية منها، لان المواد التي تتطرق الى هذا الموضوع يعترىها الغموض الذي يزيد الموضوع تعقيداً ومن ثم ان القيام بهذه الخطوة سيكون لها دور ايجابي في حسم بعض الخلافات التي تثار حول هذا الموضوع .

قائمة المصادر

أولاً: الكتب :

1. بيار ماري دوبوي، ترجمة: د.محمد عرب صاصيلا ود. سليم حداد، القانون الدولي العام، ط 1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
٢. جبرائيل البناء، القانون الروماني (الالتزامات- الدروس التي القيت على الصف الاول للسنة الدراسية ١٩٤٥ - ١٩٤٦)، ج ٢، بغداد: مطبعة الرشيد.
٣. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط ٥، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٤. د. احمد حسن فولي، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
٥. د. صبيح مسكوني، القانون الروماني، ط ٢، بغداد: مطبعة شفيق، ١٩٧١.
٦. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
٧. د. طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، الاسكندرية: منشأة المعارف.
٨. د. عبدالكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
٩. د. عبدالله علي عبو، القانون الدولي العام، السليمانية: مكتبة يادكار، ٢٠١٩.
١٠. د. عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١١. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ط ٧، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٥.
١٢. د. علي ماهر بك، القانون الدولي العام، (مجموعة محاضرات القيت على طلبة الليسانس بمدرسة الحقوق الملكية سنة 1923 - 1924)، مصر: مطبعة الاعتماد.
١٣. د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط 6، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
١٤. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط 2، مصر، القاهرة: مطبعة نهضة، 2059.

١٥. د. محمد سامي عبدالحميد، اصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015.
١٦. د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، دمشق: جامعة دمشق، ٢٠١١.
١٧. د. وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط ١، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
18. د. طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.
19. شارل روسو، الترجمة: شكر الله خليفة وآخرون، القانون الدولي العام، بيروت: الاهلية للنشر والتوزيع، 1982.
٢٠. صفاء سمير ابراهيم، المنازعات الناجمة عن خلافة الدول وسبل تسويتها، ط ١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
٢١. مصطفى عبدالله ابو القاسم خشيم، مبادئ القانون الدولي: الأشخاص، طرابلس: المكتب الوطني للبحث والتطوير، ط ١، ٢٠٠٤.
- ثانياً : البحوث والدوريات :
١. مصطفى فضائل ومحمد ستايش پور، "اساس جانشيني دولت ها در زمينه تعهدات ناشی از اعمال متخلفانه بين المللی"، فصلنامه مطالعات حقوق عمومی دانشگاه تهران، دوره ٥٢، شماره ٣، (٢٠٢٢).
٢. مير شهبيز شافع ووحيد بذار، "جانشيني دولت ها در مسووليت بين المللی"، مجله تحقيقات حقوقی، دوره ٢١، شماره ٨١، (٢٠١٨).
- ثالثاً : القرارات و الوثائق والتقارير الدولية
١. الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثالثة والسبعون ١٨ ابريل- ٣ يونيه و ٤ يوليه- ٥ اغسطس ٢٠٢٢، رمز الوثيقة A/77/10، ٢٠٢٢.
٢. الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة ٣٠ ابريل- ١ يونيه و ٢ يوليه- ١٠ اغسطس ٢٠١٨، رمز الوثيقة A/73/10، ٢٠١٨.
٣. الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة التاسعة والستون ١ مايو- ٢ يونيه و ٣ يوليه- ٤ اغسطس ٢٠١٧، رمز الوثيقة A/72/10.

٤. الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الثانية والسبعون ٢٦ ابريل- ٤ يونيه و٥ يوليه- ٦ اغسطس ٢٠٢١، رمز الوثيقة A/76/10، ٢٠٢١.
٥. الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الخامسة والسبعين ٢٩ ابريل- ٣١ مايو و١ يوليه- ٢ اغسطس ٢٠٢٤، رمز الوثيقة A/79/10.
٦. الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الخامسة والسبعين ٢٩ ابريل- ٣١ مايو و١ يوليه- ٢ اغسطس ٢٠٢٤، رمز الوثيقة A/79/10.
٧. الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون ٢ مايو - ١٠ يونيه و ٤ يوليه- ١٢ اغسطس ٢٠١٦، رمز الوثيقة A/71/10، ٢٠١٦.
٨. الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون ٢ مايو - ١٠ يونيه و ٤ يوليه- ١٢ اغسطس ٢٠١٦، رمز الوثيقة A/71/10، ٢٠١٦.
٩. الامم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون ٢ مايو - ١٠ يونيه و ٤ يوليه- ١٢ اغسطس ٢٠١٦، رمز الوثيقة A/71/10، ٢٠١٦.
١٠. انتوني اوست، اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، مكتبة الأمم المتحدة السمعية والبصرية للقانون الدولي، ٢٠٠٩.
١١. الجمعية العامة للأمم المتحدة، التقرير الرابع عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة، رمز الوثيقة A/CN.4/743 بتاريخ ٢٢ ماي ٢٠٢٢.
١٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الدورة الحادية والسبعون ٢٩ ابريل - ٧ يونيه و٨ يوليه- ٩ اغسطس ٢٠١٩، رمز الوثيقة A/74/10، ٢٠١٩.
١٣. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعون ٢٠٢١، رمز الوثيقة A/ CN.4/746 بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٢٢.
١٤. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين ٢٠١٩، رمز الوثيقة A/ CN.4/734 بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٠.
١٥. الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون، التقرير الثالث عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة اعده المقرر الخاص بافيل شتورما، رمز الوثيقة A/CN.4/731 بتاريخ ٢ ماي ٢٠١٩.

١٦. الجمعية العامة للامم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولة اعده المقرر الخاص بافيل شتورما، رمز الوثيقة A/CN.4/719 بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٨.

١٧. الجمعية العامة، حولية لجنة القانون الدولي ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، رمز الوثيقة A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، ٢٠٠٧.

١٨. حولية لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٦، وثائق الدورة الثامنة والاربعين، المجلد الثاني، الجزء الأول، رمز الوثيقة A/ CN 4/474.

١٩. قرار الجمعية العامة رقم ١١٣ /٣٦ في الوثائق الرسمية: الدورة السادسة والثلاثون الملحق رقم ٥١ (A/ 36/ 51)، القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ١٥ سبتمبر - ١٨ ديسمبر ١٩٨١ و ١٦ - ٢٩ مارس و ٢٨ ابريل و ٢٠ سبتمبر ١٩٨٢.

٢٠. قرار الجمعية العامة رقم ٣٧ / ١١ المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٨٢.

٢١. قرار الجمعية العامة رقم ٥٥ / ١٥٣ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٠، رمز الوثيقة A/RES/55/153 بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠٠١.

٢٢. لجنة القانون الدولي، التقرير الثاني عن خلافة الدول في مسؤولية الدولية اعده بافيل شتورما، رمز الوثيقة A/CN.4/719 الصادر بتاريخ ٦ ابريل ٢٠١٨.

٢٣. المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية- الافريقية (ألكو - AALCO)، تقرير عن المسائل المتعلقة بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والسبعين ٢٤ ابريل- ٢ يونيو ومن ٣ يوليو الى ٤ اغسطس ٢٠٢٣، رمز الوثيقة AALCO/61/BALI/2023/SD/S1.

ثانياً: المصادر الاجنبية :

A- Books

1. James Crawford, Brownlie's Principles of Public International Law, 8th ed., Oxford University Press, Oxford, 2012.
2. James Crawford, State Responsibility: The General Part, Cambridge University Press, Cambridge, 2013.

3. L. Oppenheim, International Law: A Treatise, Vol. 1- Peace, 8th ed., Longmans Green & Co., London, 1955.
4. Malcolm N. Shaw, International Law, 5th ed, Cambridge University Press, Cambridge, 2003.
5. Marcelo G. Kohen and Patrick Dumberry, The Institute of International Law's Resolution on State Succession and State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries, Cambridge University Press, Cambridge, 2019.
6. Patrick Dumberry, State Succession to International Responsibility, 1st ed., Brill Nijhoff, 2007.
7. Peter Malanczuk, Akehurst's Modern Introduction to International Law, 7th ed., Routledge, New York, 1997.
8. Brigitte Stern, Responsabilité internationale et succession d'Etats, in: Laurence Bois Son De Chazournes & Vera Gowlland-Debbas (ed.), The International Legal System in Quest of Equity and Universality/L'ordre juridique international, un système en quête d'équité et d'universalité. Liber amicorum Georges Abi-Saab, The Hague, M. Nijhoff, 2001.
9. Patrick Dumberry, La succession d'Etats en matière de responsabilité internationale et ses liens avec la responsabilité des Etats en matière de traités, in: G. Distephano, G. Gaggioli & A. Hêche (eds.), Bruylant, Bruxelles, 2015.
10. Joe Verhoeven, Droit international public, Brussels, Larcier, 2000.
11. Alfred Verdross and Karl Zemanek, Völkerrecht, 4th ed., Vienna, Springer Verlag, 1959.
12. С. Ю. Гаркуша-Божко, К вопросу о правомерности правопреемства государств, Вестник СПбГУ. Право. 2022. Т. 13. Вып. 3

B- Master thesis

1. Anastasija Aleksejeva, Succession of States in Respect of State Responsibility: Towards Yet Another Vienna Convention?, Master's Thesis in Riga Graduate school of law, 2019.

C- Articles

2. Jean Philippe Monnier. La succession d'Etats en matière de responsabilité international, in: Annuaire français de droit international, vol. 8, 1962.
3. Michael John Volkovitsch, Righting Wrongs: Toward a New Theory of State Succession to Responsibility for International Delicts, Columbia Law Review, Vol. 92, No. 8, 1992.
4. Patrick Dumberry, Is a New State Responsible for Obligations arising from Internationally Wrongful Acts Committed before its Independence in the Context of Secession?, Canadian Yearbook of international Law, Vol. 43, 2005.
5. Patrick Dumberry, Is turkey the 'continuing' state of the ottoman empire under international law?, Netherlands International Law Review, Vol. 59, Issue 2, 2012.
6. Patrick Dumberry, New State Responsibility for Internationally Wrongful Acts by an Insurrectional Movement, The European Journal of International Law, Vol. 17 no.3, 2006.
7. Volinka Reina, Iraq's Delictual and Contractual Liabilities: Would Politics or International Law Provide for Better Resolution of Successor State Responsibility?, Berkeley Journal of International Law, Vol. 22, 2004.
8. Patrick Dumberry, State Responsibility of New States for Wrongful Acts Committed by Rebels in the Context of Civil Wars: Does the Rule Apply in Cases Other Than Secession?, in: Jorge Viñuales,

Andrew Clapham, Laurence Boisson de Chazournes & Mamadou Hébié (eds), *The International Legal Order in the XXIst Century: Essays in Honour of Professor Marcelo Gustavo Kohen*, Brill 2023.

D- Reports and other Documents

1. A/CN.4/SR.702, Summary record of the 702nd meeting, Extract from the Yearbook of the International Law Commission 1963 , vol. I.
2. A/CN.4/13 and Corr. 1-3, Report of the International Law Commission on the work of its first Session, 12 April 1949, Official Records of the General Assembly, Fourth Session, Supplement No. 10 , Extract from the Yearbook of the International Law Commission 1949 , vol. I.
3. International Law Commission Seventy-fifth session (second part) Provisional summary record of the 3676th meeting Held at the Palais des Nations, Geneva, on Wednesday, 3 July 2024, at 10 a.m. Contents Immunity of State officials from foreign criminal jurisdiction (continued), A/CN.4/SR.3676, 5 AUG 2024.
4. A/CN.4/163, Report of the International Law Commission on the work of its Fifteenth Session, 6 July 1963, Official Records of the General Assembly, Eighteenth Session, Supplement (A/5509), Extract from the Yearbook of the International Law Commission 1963 , vol. II.
5. A/CN.4/199, Report of the International Law Commission on the work of its nineteenth session, 8 May 14 July 1967, Official Records of the General Assembly, Twenty-second Session, Supplement No. 9 (A/6709/Rev.1and Corr.1), Extract from the Yearbook of the International Law Commission 1967 vol. II

6. The Institute of International Law, Tallinn's session – 2015, 14th Commission, 28 August 2015.

E- Case law

1. Fred K. Nielsen, American and British Claims Arbitration, Under the special Agreement concluded between the United States and Great Britain 18 August 1910, Report, Washington, G.P.O., 1926.
2. Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007.
3. GabCikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I. C. J. Reports 1997.
4. Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia), Judgment, I.C.J. Reports 2015.
5. United Nations, Reports of International Arbitral Awards, F. H. Redward and Others (Great Britain) v. United States (Hawaiian Claims) 10 November 1925 Vol. VI.
6. United Nations, Reports of International Arbitral Awards, Robert E. Brown (United States) v. Great Britain, 23 November 1923 Vol. VI.